" نطاق ولاية المحكمة الدستورية العليا في فض تنازع تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية "

ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تخصص القانون الدولي الخاص

إعداد الباحث

شادي عاشور محمد حسن

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الأول – يوليو ٢٠٢٥

موضوع الدراسة:

تُعد المحكمة الدستورية العليا في أي نظام قضائي أعلى سلطة قضائية مختصة بالفصل في النزاعات الدستورية والقانونية. ومن بين اختصاصاتها البارزة فض تنازع الأحكام، سواء كانت تلك الأحكام قضائية أو تحكيمية. يتجلى نطاق هذا الاختصاص في حسم التضارب الذي قد ينشأ بين الأحكام الصادرة من جهات قضائية أو تحكيمية مختلفة، إذا تعلق الأمر بتنفيذها. تهدف المحكمة من خلال ذلك إلى ضمان سيادة القانون وتوحيد تفسير النصوص القانونية بما يحول دون وقوع أي تعارض أو ازدواجية تؤثر على حقوق الأفراد أو المراكز القانونية.

يعتمد هذا الدور على الأسس الدستورية والقانونية التي تُعطي المحكمة الدستورية سلطة حصرية في هذا المجال، حيث تُنظر النزاعات التي تتضمن تناقضًا في تنفيذ الأحكام بناءً على طلب الأطراف أو الجهات المختصة. تُسهم هذه الآلية في تحقيق العدالة الناجزة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، كما تعزز الثقة في النظام القضائي من خلال ضمان اتساق تطبيق القوانين وتفادي التضارب بين الأحكام القضائية.

أهمية الدراسة:

تُعَدُّ عملية فض النزاع في تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية، سواء الأجنبية أو الوطنية، من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة وضمان سيادة القانون. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة عندما يكون محل النزاع أمام المحكمة الدستورية العليا، حيث تتولى المحكمة دورًا محوريًا في ضمان التوازن بين السلطات واحترام المبادئ الدستورية. إن تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية يعزز الثقة في النظام القانوني للدولة ويُظهر مدى التزامها بحماية الحقوق والحريات. ومع ذلك، قد تنشأ إشكاليات نتيجة تعارض القوانين أو التفسيرات المختلفة، مما يستدعي تدخل المحكمة الدستورية العليا لتحديد مدى دستورية الإجراءات والتشريعات ذات الصلة. يُسهم هذا التدخل في تحقيق الاستقرار القانوني والتناغم بين الأحكام الوطنية والأجنبية، مما يعزز بيئة الاستثمار ويُدعم العلاقات الدولية. وفي النهاية، يُعتبر هذا الدور ضمانة لتحقيق العدل وصون الحقوق في إطار دستوري.

أهداف الدراسة:

تعد دراسة فض تنازع تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية، سواء كانت أجنبية أو وطنية، أمام المحكمة الدستورية العليا موضوعًا ذا أهمية بالغة في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي تنشأ عند تنفيذ هذه الأحكام، خصوصًا في حالة التعارض بين القوانين الوطنية والدولية. كما تهدف إلى استكشاف دور المحكمة الدستورية العليا كجهة حسم نهائي في هذه النزاعات، وتحليل آلياتها القانونية لضمان التوازن بين احترام السيادة الوطنية والالتزامات الدولية. تسعى الدراسة أيضًا إلى توضيح المبادئ الدستورية التي تحكم تنفيذ هذه الأحكام، مثل مبدأ المساواة أمام القانون وضمان الحقوق والحريات. بالإضافة إلى ذلك، تهدف إلى تقديم توصيات عملية لتحسين التشريعات والإجراءات ذات الصلة، بما يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتحقيق استقرار قانوني يتماشى مع المعايير الدولية.

إشكالية الدراسة:

تعد مسألة نطاق ولاية المحكمة الدستورية العليا في فض تنازع تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية من القضايا المهمة التي تبرز في مجال النظام القانوني والدستوري. فالمحكمة الدستورية العليا تُعد جهة عليا للفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري، إلا أن دورها يمتد أيضًا إلى ضمان احترام المبادئ الدستورية في تنفيذ الأحكام. تتجلى هذه الإشكالية عندما تتعارض أحكام صادرة من جهات قضائية مختلفة أو أحكام تحكيمية، ما يثير تساؤلات حول الجهة المختصة بحسم هذا التعارض.

تأتي أهمية هذه الإشكالية من تأثيرها على تحقيق العدالة الناجزة وضمان احترام سيادة القانون. فعندما تتعدد الأحكام المتعارضة، قد يؤدي ذلك إلى تعطيل الحقوق أو الإضرار بالمصالح، ما يستدعي تدخل المحكمة الدستورية العليا لتحديد الأولوية أو مدى صحة تنفيذ تلك الأحكام. يُطرح النقاش أيضًا حول حدود اختصاص المحكمة، خاصة فيما يتعلق بالأحكام التحكيمية، التي قد تكون صادرة عن هيئات دولية أو محلية، ومدى خضوعها للرقابة الدستورية.

يمثل هذا الموضوع تحديًا بين حماية حقوق الأطراف المعنية وضمان الاستقلالية القضائية، وهو ما يعكس الحاجة إلى إطار قانوني واضح يحدد اختصاص المحكمة الدستورية في هذا الشأن، بما يوازن بين مرونة التحكيم واحترام المبادئ الدستورية.

تساؤلات الدراسة:

١. **هل يمكن للمحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بحكم التحكيم والحكم القضائي معاً؟**
٢. **ماذا لو قام أحد أطراف دعوى فض تناقض تنفيذ حكم التحكيم والحكم القضائي أمام المحكمة أثناء نظر الدعوي بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تم الاستناد إليه بأحد الحكمين؟**
٣. **هل يمكن الطعن بالبطلان عل الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ضد الحكم الذي منحته المحكمة الدستورية الأولوية في التنفيذ سواء حكم التحكيم أو الحكم القضائي؟**
٤. **ماذا لو تم منح حكم التحكيم الأجنبي الامر بالتنفيذ وأصبح حكم نهائي واثناء تنفيذه وجد حكم قضائي يتعارض معه في التنفيذ؟**
٥. **ماذا لو تم لو صدر حكم من قضاء دولة أجنبية، ثم صدر حكم من قضاء دولة أخري وتقدم كلاهما يطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه أما القضاء المصري السؤال الذي يثور الآن: ما هو الحكم الذي يكون أولى بالاعتبار ويؤمر بتنفيذه؟**

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بقانون المحكمة الدستورية العليا بشأن فض تنازع تنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية؛ ومن ثم التوصل إلى نتائج محددة.

مصطلحات الدراسة:

١- حكم التحكيم الوطني:

هو الحكم الصادر عن هيئة تحكيم داخل الدولة التي تُطلب فيها عملية التنفيذ، ويخضع للقوانين والإجراءات الوطنية المنظمة للتحكيم في تلك الدولة. يتميز هذا الحكم بأنه يصدر ضمن نطاق السيادة القضائية للدولة المعنية.

٢- حكم التحكيم الأجنبي:

هو الحكم الصادر عن هيئة تحكيم خارج الدولة المطلوب التنفيذ فيها، أو وفقًا لقوانين تحكيم أجنبية. ويُعد أجنبيًا إذا كان مرتبطًا بجهات خارجية أو بمكان إجراء التحكيم أو بقانون أجنبي ينظم التحكيم، ويتم الاعتراف به وتنفيذه وفقًا لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أو الاتفاقيات الثنائية بين الدول المختلفة.

٣- الحكم القضائي الأجنبي:

هو القرار الصادر عن محكمة قضائية تابعة لدولة أخرى، ويكون متعلقًا بنزاع قد تكون له صلة بأطراف مقيمين في دولة مختلفة عن الدولة التي صدر فيها الحكم. لتنفيذه في دولة أخرى، يجب أن يخضع لإجراءات قانونية تُعرف بـ"إكساء الحكم بالصيغة التنفيذية"، وقد تكون هذه الإجراءات منظمة بموجب اتفاقيات دولية أو قواعد القانون الدولي الخاص.

٤- تنازع تنفيذ الأحكام:

يشير إلى الصعوبات القانونية التي قد تنشأ عند محاولة تنفيذ حكم صادر من جهة أجنبية (سواء حكم قضائي أو تحكيمي) في دولة أخرى. قد يتعلق التنازع بتضارب القوانين الوطنية بين الدولتين، أو بعدم استيفاء شروط التنفيذ مثل عدم الاعتراف بالحكم، تعارض الحكم مع النظام العام للدولة المطلوب التنفيذ فيها، أو صدور حكم وطني سابق يتعارض معه.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مدي اختصاص المحكمة الدستورية بفض تنازع تنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية.

المطلب الأول: مدي احتفاظ الحكم التحكيمي المراد تنفيذه في مصر بطبيعته الأجنبية.

المطلب الثاني: مدي احتفاظ الحكم القضائي المراد تنفيذه في مصر بطبيعته الأجنبية.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية بشأن فض تنازع تنفيذ احكام التحكيم واحكام القضاء.

المطلب الأول: فض التعارض بين احكام القضاء واحكام التحكيم ذات الطبيعة الوطنية.

المطلب الثاني: فض التعارض بين احكام القضاء الوطني واحكام التحكيم والقضاء ذات الطبيعة الأجنبية.

الخاتمة:

قائمة المراجع

المبحث الأول

مدي اختصاص المحكمة الدستورية بفض تنازع تنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

في القانون المصري، نجد أن المحكمة الدستورية العليا لها صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عن تنازع الاختصاص بين أحكام القضاء المصري وأحكام التحكيم الأجنبي أو القضاء الأجنبي التي تم منحها الصيغة التنفيذية. هذا النوع من النزاع يُعرف بتنازع الأحكام، ويتم الرجوع فيه إلى المحكمة الدستورية العليا لتحقيق التوازن بين حماية سيادة الدولة والحفاظ على التزاماتها الدولية، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي.

يقصد باحتفاظ الحكم القضائي الأجنبي وكذلك حكم التحكيم الأجنبي بعد منحهما الصيغة التنفيذية من المحاكم المختصة بصفتهما الأجنبية بعد تنفيذهما، أي أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية أو حكم تحكيم أجنبي يحتفظوا بطبيعتهم الأجنبية حتى وإن تم الاعتراف بهم وتنفيذهم في دولة الأخرى، أي أن هذا الحكم لا يتحول إلى حكم صادر عن محكمة محلية بمجرد تنفيذه، بل يبقى في جوهره حكمًا أجنبيًا يستند إلى القوانين والإجراءات التي صدرت وفقها في الدولة الأصلية.

وعلى ذلك، نري تقسم الدراسة في هذا الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول

مدي احتفاظ الحكم التحكيمي المراد تنفيذه في مصر بطبيعته الأجنبية

يقصد ببقاء حكم التحكيم الأجنبي محتفظاً بطبيعته الأجنبية حتى بعد منحه الصيغة التنفيذية هو أن الحكم يبقى معترفاً به كحكم أجنبي حتى بعد أن يتم التصديق عليه ومنحه القوة التنفيذية داخل الدولة التي يتم فيها تنفيذه. بعبارة أخرى، الصيغة التنفيذية لا تغير من طبيعة الحكم، بل تضفي عليه القوة القانونية اللازمة للتنفيذ داخل الدولة، التحكيم الأجنبي يحتفظ بطبيعته الأجنبية عند تنفيذه في مصر، حتى بعد الحصول على أمر تنفيذه من المحاكم المصرية. هذا يعني أن الحكم التحكيمي يُعتبر حكماً أجنبياً حتى بعد تنفيذه.

الفرع الأول

موقف المشرع والقضاء من احتفاظ حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر بطبيعته الأجنبية.

يظل حكم التحكيم خاضعاً لقوانين الدولة الأجنبية التي صدر فيها فيراقب قاضي التنفيذ في البلد المطلوب فيها منح حكم التحكيم الأجنبي الصيغة التنفيذية العيوب الظاهرة لاتفاق التحكيم فيرفض اصدار الأمر إذا كان الاتفاق ظاهر البطلان، كما لو تعلق الحكم بمسالة لا تصلح محلاً للتحكيم، كالتحكيم حول الجنسية أو علاقة الزوجية، كما يصدر الأمر برفض التنفيذ إذا كان الاتفاق منعدماً، أو

مخالفاً بوضوح للنظام العام لدولته، أو إذا كان الطرفان غير ملزمين باتفاق التحكيم، وذلك كله دون البحث في موضوع التحكيم، ولا يجوز للقاضي أن يبحث إجراءات التحكيم وما قدمه الأطراف من مذكرات دفاع في القضية التحكيمية، كما لا يجوز له أن يبحث موضوع النزاع أو أن يراقب خطأ المحكمين في هذا الخصوص، أو يبحث في صحة أو بطلان الحكم فيما وراء ما يستبين من ظاهره، وتطبيقاً لذلك ليس للقاضي أن يرفض اصدار أمر التنفيذ علي أساس خطأ المحكمين في تكييف الوقائع أو خطئهم في تطبيق القانون عليها، كما أنه ليس من سلطة القاضي المطلوب منه اصدار أمر التنفيذ تعديل حكم المحكين أو تكملته[1].

وأيضاً إذا حدث تظلم من أمر التنفيذ، سواء صدر بالتنفيذ أو برفض التنفيذ فإن المحكمة التي تنظر التظلم تكون لها سلطة قضائية بالنسبة لتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لتنفيذ حكم المحكمين، على أن هذه السلطة تتعلق فقط بتوافر الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالتنفيذ أو عدم توافرها، فمحكمة التظلم من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، تتأكد من صحة حكم التحكيم وصحة إصداره، ومن أن الحكم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه اعلانا صحيحاً، ولا يتعارض مع النظام العام، كما أنها تبحث من حيث الظاهر في صحة حكم المحكمين أو بطلانه، فليس لها أن تجعل نفسها محكمة بطلان لحكم المحكمين أو أن تبحث في موضوع النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم الأجنبي، أو أن تراقب موافقته للقانون وسلامة تطبيقه له[2]، ويلاحظ انه إذا رفضت المحكمة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ولو بموجب حكم قضائي عند نظر الأمر بالتنفيذ، لا يمس حكم التحكيم ذاته بل يظل محتفظاً بطبيعته وفقاً للقانون المطبق عليه، ولا ينال ذلك من حجيته، فيبقي حكم التحكيم حائزا لحجية الأمر المقضي، ويمكن تنفيذه في دولة أخري.

والواقع أن حكم التحكيم الأجنبي يحوز بمجرد صدوره حجية الامر المقضي، وهذه الحجية تترتب بقوة القانون دون حاجة إلي أمر يمنحها هذه الحجية، ولا تثور مسألة الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي إلا إذا تمسك أحد الأطراف امام القضاء المصري بادعاء يخالف ما فصل فيه حكم التحكيم الأجنبي، وعندئذ يدفع الخصم هذا الادعاء بالتمسك بحجية حكم التحكيم الأجنبي الصادر لصالحه، ما لم يتمسك المدعي بمخالفة الحكم للنظام العام في مصر، ولهذا فإنه لا مجال لرفع أطراف حكم التحكيم الأجنبي دعوي في مصر للاعتراف بهذا الحكم، ومن ناحية أخري إذا حصل شخص علي حكم تحكيم أجنبي فلا يجوز لخصمه أن يرفع دعوي وقائية أمام المحاكم المصرية يطلب فيها عدم الاعتراف بهذا الحكم للهروب من تنفيذ حكم التحكيم ضده.

أهمية هذا المبدأ تكمن في حماية استقلالية عملية التحكيم وضمان تنقل أحكام التحكيم عبر الحدود الدولية دون تعقيدات، مما يسهم في تعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

وتتمثل أهمية احتفاظ الحكم التحكيمي الأجنبي بطبيعته الأجنبية تحديد جنسية محددة للتحكيم استناداً إلى إرادة أطرافه أو إلى مكان صدوره كالمعيار المطبق في بعض الدول، وله أهمية أخري في تحديد

(1) د. فتحي والي، حكم التحكيم قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧، ص ٤٩٢.
(2) د. فتحي والي، حكم التحكيم قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

القانون واجب التطبيق على صحة اتفاق التحكيم[1]، وكذلك بيان مدي قابلية موضوع النزاع للتحكيم وفقاً لقانون الدولة التي يجري التحكيم علي أرضها، ونطاق النظام العام المطبق في محاكمها، وذلك استنادا لما نصت عليه اتفاقيه نيويورك باعتبار مكان صدور التحكيم ضابطاً ثانياً – بعد إدارة الأطراف الصريحة – لتقرير ما إذا كان اتفاق التحكيم صحيحاً من عدمه، وما نصت عليه كذلك من إمكانية رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي من قبل الدولة إذا كان موضوع النزاع في مسائل لا يجوز بها التحكيم[2].

وفي الواقع العملي فإن قرارات التحكيم الصادرة عن المراكز الإقليمية والخاضعة لإشرافها، والمطبق عليها قواعد هذه المراكز الموضوعية، والتي روعيت فيها الإجراءات التي ارادها الأطراف، لا تتمتع بقوة نفاذ مباشر حتى علي المستوي الإقليمين فالدولة المراد تنفيذ هذه القرارات على إقليمها تقوم بفحص وطنية أو أجنبية هذه القرارات وفق المعايير المتبعة لديها بهذا الخصوص تمهيداً لتنفيذها وفقاً للتشريعات أو الاتفاقيات السارية المفعول لديها[3].

وضعت المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات نصاً عاماً يقنن مبدأ المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية حيث نصت على "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه" وقد نصت المادة ٢٩٩ مرافعات على سريان هذا النص علي احكام المحكمين، فإنه أيضا لا يكفي عدم توافر أسباب الرفض التي نصت عليها كل من اتفاقيه نيويورك مواد قانون المرافعات المصري، بل يجب مراعاة شرط آخر أن قانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم يعامل احكام التحكيم المصرية نفس المعاملة المنصوص عليها وفقاً لقانونه تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وعلي ذلك أذا كان قانون الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي الأجنبي لا يمنح الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم المصرية إلا بعد مراجعتها من حيث الموضوع من قبل القضاء المختص لديه، فإن القاضي المصري عليه تطبيق نفس هذا الشرط علي حكم التحكيم الأجنبي الصادر في تلك الدولة[4].

يري الباحث أن القاضي المصري المطلوب منه منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الصادر من الدول التي يتم مراجعة أحكام التحكيم المصرية داخلها من حيث موضوع هذه الأحكام عليه عند إعمال مبدأ المعاملة بالمثل عند مراجعته لحكم تحكيمي أجنبي صادر وفقاً لقانون هذه الدول إذا تبين له أن الحكم التحكيمي مخالف لنصوص القوانين المصرية أو النظام العام المصري فإن عليه أن يمتنع عن إصدار الامر بالتنفيذ وليس له القيام بتعديل الحكم، ولو كان قانون تلك الدول يقوم بتعديل أحكام التحكيم،

---

(1) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي، بيروت،٢٠١٠، ص ١٧٧.

(2) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ص ١٨٠.

(3) د. عصام الدين القصبي ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤١.

(4) د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٤٠.

حيث يعتمد نظام المراجعة في بعض الدول لتعديل الاحكام الصادرة من دول اخري، فالقول بغير ذلك يؤدي إلي الاعتداء علي سيادة الاختصاص القضائي الدولي المسلم بها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص ومعظم الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول لتنفيذ أحكام التحكيم وكذلك تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية.

ولهذا فقد اصدرت محكمة استئناف باريس حكمها بتاريخ ٢١ اكتوبر ١٩٥٥ انتقدت فيه نظام المراجعة. وقد جاء بهذا الحكم أن نظام المراجعة يتنافى مع مبدأ التعاون بين الدول، وهذا التعاون الذي يتطلب أن تتساهل الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة من بعضها البعض. أما نظام المراجعة فإنه يهدر القيمة القانونية للأحكام الأجنبية خاصة وأن قاضي التنفيذ بعيد عن مسرح الوقائع التي بني عليها الحكم لأنه صدر في دولة أجنبية مما قد يؤدي إلي الحكم بطريقة خاطئة على الأمور وهو يقدر هذه الوقائع. ثم أن نظام المراجعة يجعل محكمة الأمر بالتنفيذ بمثابة محكمة استئنافية بالنسبة للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه في الدولة الوطنية[1].

ولا ريب أن القانون الذي يتعين الرجوع إليه للتحقق من صحة الإجراءات المتبعة في إصدار حكم التحكيم الأجنبي هو قانون الدولة التي اتفق الأطراف علي خضوع التحكيم فيما بينهم إلي قواعده أو قانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم المطلوب تنفيذه أو وقد أعتنق المشرع المصري هذا المبدأ في المادة ٢٢ من القانون المدني المصري حيث نص علي "تسري علي قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوي أو تباشر فيه الإجراءات" فهذه القاعدة المزدوجة الجانب لها وظيفتان : فهي تعطي الاختصاص لقانون القاضي الوطني بحكم مسائل الإجراءات في حالة ما إذا كان النزاع معروض أمامه، كما تحدد في ذات الوقت أن القانون الأجنبي الذي يحكم بصحة الإجراءات عندما يكون الأمر متعلقاً بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي أمام القضاء الوطني[2].

وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذ كانت أحكام المحكمين، شأنها شأن أحكام القضاء، تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - طالما بقي الحكم فائقا، ومن ثم فلا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد"[3].

وقد قضت أيضاً محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ (في الطعن رقم ٤٧/٧١٤ قضائية) أنه "في نطاق العلاقات الخاصة الدولية فإن تقرير صحة شرط التحكيم يرجع في شأنه إلى قانون الدولة

(1) د. أشرف وفا محمد، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – آثار الأحكام الأجنبية)، بدون دار نشر، ٢٠٢٥، ص٥٥٩، وهذا الحكم مشار إليه في: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩ص٧٦٠.

(2) د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، طبعة أولى، الفتح للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٨ ، ص ٦٨ وما بعدها.

(3) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٣٤٨ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر المدنية – جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤.

التي أتفق الخصوم على إجراء العملية التحكيمية على ترابها ولا يتم إعمال المادة (٣/٥٠٢) من قانون المرافعات المصري في هذا الخصوص"[1].

ومن المبادئ المستقرة قضائيا من احتفاظ حكم التحكيم الأجنبي بطبيعته الأجنبية حيث قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بامتناع الاعتراض علي حكم التحكيم الأجنبي رغم وجود أوجه بطلان لو وجدت في حكم قضائي لحكم ببطلانه بلا ريب أو مراء، وفي تأسيسها لاستبعاد مجرد الاعتراض علي حكم التحكيم فضلا عن تقرير إبطاله ارتكنت المحكمة إلي ضرورة التقيد بحالات دعوي البطلان التي وردت حصراً بقانون التحكيم، وعدم السماح بالاعتراض علي الحكم التحكيمي لغير هذه الحالات، ومهما بلغت المخالفة المسندة للحكم، وبغض النظر عن جسامة الخطأ القانوني المنسوب إليه"[2].

ومن المبادئ التي أرستها محكمة النقض أيضا في احتفاظ حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه بمصر بطبيعته الأجنبية حيث قضت بانه "مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي وذلك باعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها وفقاً لقواعد المرافعات المقررة في قانونها دون قواعد المرافعات في أي دولة أخرين وباعتبار أن ولاية القضاء إقليمية، ... فإن ما اشترطته المادة الخامسة (ب) من اتفاقية نيويورك الواجبة التطبيق لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي من تقديم الدليل علي عدم إعلان المحكوم ضده إعلانا صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه لسبب اخر تقديم دفاعه يعد من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي".[3]

ومفاد هذا الحكم أن القاضي المصري الذي ينظر دعوي تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، عندما يدفع أمامه بتوافر الحالة التي تنص عليها المادة ١/٥/ب عليه أن ينظر إلي ما ينص عليه قانون البلد الذي تم فيه التحكيم لضمان مبدأ المواجهة، ومع ذلك يراعي أن المادة ١/٥/ب سالفة الذكر من اتفاقية نيويورك تنص علي حالة قائمة مجردة بذاتها، دون إشارة إلي قانون معين تقدر وفقاً له، ولهذا يجب أن تقدر بالنظر إلي ما هو مقرر للتشريعات الحديثة بالنسبة لمبدأ المواجهة ونطاقه بما يضمن ممارسة حق الدفاع[4]، وإذا اثبت المطلوب التنفيذ ضده أنه قد تم انتهاك مبدأ المواجهة، فليس عليه بعد ذلك اثبات أن ضررا قد أصابه من هذا الانتهاك، فالانتهاك يكفي وحده لتوافر هذه الحالة.

ومن المبادئ التي أرستها محكمة النقض أيضا في احتفاظ حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه بمصر بطبيعته الأجنبية مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم للاتفاق أو للقانون الذي يطبق على النزاع أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم على قانون محدد يفصل في النزاع وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "عدم تقديم الطاعنة الدليل علي أن تشكيل

---

(1) د. هشام خالد، جدوي اللجوء إلي التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٧٧.

(2) من قضاء محكمة النقض ما انتهت إليه من أن حكم التحكيم لا يمكن إبطاله لأسباب لا تندرج تحت مسوغات رفع دعوي بطلان حكم التحكيم المحددة حصراً في قانون التحكيم، (حكمها في الطعن رقم ٥٣٧- س٧٣ق – ج ٢٠١٤/٣/٢٥).

(3) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ – جلسة ١٩٩٠/٢/١٦، مجموعة النقض ٤١ ص ٤٣٤.

(4) د. فتحي والي، حكم التحكيم قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف،٢٠٠٧، ص ٥٠٨.

هيئة التحكيم أو اجراءاته مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم يجعل النعي على غير أساس".[1]

ومن الملاحظ أيضاً أنه ليس للمدعي علية في دعوي تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يدفع أمام المحكمة المختصة بمنح الأمر بالتنفيذ بعدم احترام اجراء نص عليه القانون المصري بالنسبة لأحكام المحكمين الصادرة وفقاً لهذا القانون وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه "وإذا كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الأجنبية فإنه يتعين اعمال أحكام هذه المعاهدات، وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .... ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم. لما كان ذلك، وكانت الاتفاقية المشار إليها لم تتضمن نصاً يقابل ما جري به نص المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية، فإنه لا علي الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص".[2]

وأيضا من المبادئ التي ساقتها المحكمة الدستورية العليا بشأن احتفاظ حكم التحكيم المراد تنفيذه بطبيعته الأجنبية فقد ذهب قضائها إلي أن المحكم لا يستمد سلطاته من الدولة بل من أتفاق الأطراف المتنازعين، حيث تري أن التحكيم "وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد منه سلطاتهم ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة".[3]

الفرع الثاني

موقف اتفاقية نيويورك من احتفاظ حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه بطبيعته الأجنبية:

من الناحية القانونية، يظل حكم التحكيم خاضعاً لقوانين الدولة الأجنبية التي صدر فيها أو قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية)، بغض النظر عن منحه الصيغة التنفيذية في دولة التنفيذ. وبالتالي، لا يخضع لمراجعة موضوعية من قبل محاكم الدولة المنفذة، وإنما يقتصر دور هذه المحاكم على التأكد من توافر شروط الاعتراف والتنفيذ.

كما أنه وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية، يتم الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي والأمر بتنفيذه "طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب اليه التنفيذ" وعليه فإن الاعتراف بحكم التحكيم الصادر بالخارج أو تنفيذه في مصر يخضع لقواعد قانون المرافعات المتبعة في مصر، ولا يخل هذا التطبيق بوجوب

(1) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥– جلسة ١٩٩٩/٣/١.
(2) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ١٩٩٩/٣/١.
(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ – س ٢٠ق – ج ١٩٩٩/٧/٣.

تطبيق اتفاقية نيويورك. فضلاً عن أنه بالمصادقة عليها أصبحت جزءا من التشريع المصري، فإن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات نصت علي "العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن".[1]

وتنص المادة الأولي من الاتفاقية على أنها تطبق فقط على أحكام المحكمين الصادرة في إقليم غير التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الاحكام، أي على أحكام المحكمين الأجنبية، وهو نفس معيار الأجنبية التي تنص عليه المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصري التي تميز أحكام التحكيم الأجنبية بأنها "الصادرة في بلد أجنبي" ، فمعيار الأجنبية هنا يرتبط بمكان صدور حكم التحكيم، وذلك دون المكان الذي تم فيه اتفاق التحكيم، أو التي تمت فيه إجراءات التحكيم كلها أو بعضها (عدا اصدار الحكم) أو المكان الذي يوجد به مركز التحكيم أو مؤسسة التحكيم، ويحدد مكان الحكم بالرجوع إلي القانون الاجرائي الذي تخضع له إجراءات التحكيم[2]، ولا يحول دون ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة الأولي /١ من الاتفاقية من تطبيق الاتفاقية ".....ايضاً علي أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام"[3]، وتسري الاتفاقية علي حكم التحكيم الأجنبي سواء كان تحكيم حر أو تحكيم مؤسسي، وسواء كان اطرافه أفراد أو أشخاص اعتبارية، ويستوي أيضاً أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً وأيا كانت طبيعة العلاقة بين أطرافه تعاقدية أم غير تعاقدية، كما يستوي أن يكون تحكيماً عادياً أو تحكيماً بالصلح، ويستوي أيضاً أن يكون التحكيم بين أطراف من رعايا دولتين مختلفتين أو دولة واحدة، أو أن الطرفان من جنسية أحدي الدولتين الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه، أو من جنسية دول مختلفة، وتطبيقاً لهذا فإن حكم التحكيم الصادر خارج مصر يخضع للاتفاقية اذا اريد تنفيذه في مصر، ولو صدر بين طرفين مصريين أو بين طرف مطري وطرف أجنبي أو بين طرفين اجنبيين أيا كانت جنسيتهما، كما تسري لو تم التحكيم بمصر واتفق اطراف التحكيم إخضاعه لقانون غير القانون المصري[4]

نصت المادة ١/٥هـ يجوز رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، وذلك بناء على طلب المدعى عليه، شريطة ان يقدم هذا الاخير الى الجهة المقدم اليها ذلك الطلب اثباتا بما يلي: " ان قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الالزام بحق الفرقاء، او انه قد فسخ او اوقف مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص او بمقتضى احكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيم المذكور"[5].

(1) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥– جلسة ١٩٩٩/٣/١.

(2) د. فتحي والي، حكم التحكيم قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(3) ويقتصر تطبيق الاتفاقية علي أحكام التحكيم الاختياري، أما التحكيم الاجباري الذي يتم في الخارج لا يخضع لهذه الاتفاقية اذ هو لا يعتبر تحكيماً بالمعني الصحيح، ويكون تنفيذ أحكام التحكيم الاجباري الصادرة في الخارج وفقاً لقواعد تنفيذ أحكام القضاء الأجنبي، ومن ناحية أخري فإن اتفاقية نيويورك لا تطبق علي ما يصدر في الخارج من قرارات لجان التوفيق أو التسوية أو للجان ذات الخبرة الفنية ، اذ لا تعتبر أحكام محكمين، في هذا أنظر د. سامية راشد مرجع سابق، ص ٣٥٣ بند ١٨٩.

(4) د. عبد الحميد الاحدب – التحكيم بالصلح – مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، ص ٨٤.

(5) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢٢، ص ٣٧٨.

يري جانب من الفقه بان الحكم التحكيمي لا يكون ملزماً وفقاً لاتفاقية نيويورك إلا إذا كان هذا الحكم يتمتع بهذا الوصف وفقاً لقانون دولة التحكيم – أي وفقاً لقانون المكان الذي صدر فيه أو القانون المطبق على التحكيم، مبررين موقفهم على العديد من الحجج ومنها:

الحجة الأولي: أنهم يستندون إلى صياغة المادة (١/٥/هـ) كأساس لحجيتهم، إذ يرون بأن هذه المادة قد أخضعت البطلان أو وقف الحكم التحكيمي صراحة لقانون مقر التحكيم أي وفقاً للقانون المكان الذي صدر فيه أو القانون المطبق علي حكم التحكيم، وبالتالي فإن من غير المنطقي عدم إخضاع تفسير مصطلح أن قرار التحكيم لم يكتسب صفة الإلزام لغير قانون مقر التحكيم، أو القانون الذي يخضع له التحكيم بشأن بطلانه أو وقفه.

الحجة الثانية: التي يستند إليها هذا الاتجاه الفقهي، إذ يعتبرون حكم التحكيم مثله مثل أي تصرف قانوني مستنداً إلى نظام قانوني يحكم أركانه المختلفة، فقانون دولة مقر التحكيم أو القانون المطبق من قبل أطراف الخصومة التحكيمية هو الذي يحدد أثر هذا الحكم واتصافه بالطابع الملزم أيضاً.

الحجة الثالثة: أن اتفاقية نيويورك أعطت لقانون مكان التحكيم الأولوية بخصوص العديد من المسائل، ولا سيما التي تتعلق بالتحكيم وحكم التحكيم، ومن باب أولي بأن يسري هذا القانون على صفة حكم التحكيم[1].

إن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ قد تبنت نظام المراقبة السالف ذكره ولكن بشكل ضمني، فوفقاً لاتفاقية نيويورك فإن قرار التحكيم الأجنبي واجب النفاذ، ولكن يجوز رفض تنفيذه إذا توافر إحدى حالات الرفض المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذه الحالات لم تتضمن السماح للقاضي الوطني بمراجعة موضوع النزاع، حيث نصت المادة (١/٥) منها فليس للحكمة مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية وإنما هناك حالات لرفض التنفيذ يجب توافرها لرفض تنفيذ الحكم داخل الدول اعضاء الاتفاقية.

نصت الاتفاقية في المادة (٥/ د) على الحالات التي تحول وتمنع من تنفيذ حكم التحكيم حيث نصت على "أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما أتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق"[2].

بناءً علي النص السابق ينبين لنا أنه يجوز رفض الاعتراف ومنع تنفيذ الحكم بناء علي طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، إذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل علي أن تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق، ثم أن المرجع هنا في تحديد تشكيل صحة هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم هي القواعد التي اتفق أطراف التحكيم علي تطبيقها[3]، وعند عدم الاتفاق فإن المرجع

(1) د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩٧

(2) د. محسن شفيق التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢.

(3) عمار غالب مصطفي، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقية الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠١٣، ص ١٩٩

في ذلك لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم، ومن خلال هذا النص يتضح أن قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم يلعب دورين أحداهما احتياطياً والآخر تكميلياً، فيلعب دور احتياطيا في حالة سكوت اطراف التحكيم وعدم اتفاقهم علي القواعد التي تحكم تشكيل المحكمة أو الاجراءات التحكيمية والقانون الواجب التطبيق علي التحكيم، فهنا يتم تطبيق قانون الدولة التي تم فيها التحكيم، ويلعب دوراً تكميلياً عندما يتفق الأطراف علي بعض المسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم دن البعض الآخر، فهنا يقوم قانون دولة التحكيم بسد ذلك النقص وإذا كانت إجراءات التحكيم واقعة في أكثر من دولة فيري الفقه أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي التي ينبغي الرجوع إلي قانونها لمعرفة فيما إذا كان ثمة عيب في إجراءات التحكيم[1].

ومن حالات بطلان حكم التحكيم الأجنبي وفقاً للفقرة ١/٥/د من الاتفاقية مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم للاتفاق أو للقانون الذي يطبق على النزاع أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم على قانون محدد يفصل في النزاع وتتوفر هذه الحالة وفقاً لنص المادة سالفة الذكر إذا اقام المدعي الدليل أمام المحكمة المطلوب منها منح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الأجنبي علي "ان تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف، أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق"، وبالنظر إلي نص المادة نجد أن المخالفة لإجراءات التحكيم التي اتفق عليها الأطراف أو تنص عليها قانون البلد الذي تم الاتفاق فيه علي التحكيم (إذا لم يكن الأطراف اتفقوا علي إجراءات التحكيم)يمكن التمسك بها من قبل الطرف المنفذ ضده وذلك أمام المحكمة المطلوب منها منح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي[2].

ووفقاً للاتفاقية ينظر بالنسبة لتشكيل هيئة التحكيم ولإجراءاته أولاً إلى اتفاق الأطراف، وهذا الاتفاق قد يكون مباشرا باتفاقهم على إجراءات معينه للتحكيم، أو لاختيار هيئة التحكيم وفقاً لقانون محدد بينهم، فإذا لم يوجد اتفاق بين أطراف التحكيم فالعبرة بقانون البلد التي تم فيه التحكيم.

ومن الدلائل التي ساقتها ايضاً اتفاقية نيويورك حول احتفاظ حكم التحكيم الأجنبي بطبيعته الأجنبية المراد تنفيذه داخل دول أخري غير الدولة التي تم التحكيم فيها أو الدولة التي اتفق أطراف التحكيم على اخضاع النزاع الذي قد ينشأ بينهم لقانونها ما جاءت به نص المادة ٥/هـ أن من أسباب بطلان حكم التحكيم الاجنبي ورفض منحه الأمر بالتنفيذ من الدولة المطلوب منها ذلك أن يكون حكم التحكيم قد الغي أو اوقف تنفيذه من السلطة المختصة في الدولة التي صدر الحكم فيها أو بموجب قانون تلك الدولة، ذلك لأنه إذا كان الحكم قد الغي أو اوقف تنفيذه فإنه يفقد صفة الالزام ، ويلاحظ هنا أن نص الاتفاقية يشير إلي "السلطة المختصة" دون تحديد فمن الممكن أن تكون جهة قضائية أو ولائية أو جهة إدارية ويرجع في تحديد ذلك لقانون الدولة التي تم التحكيم وفقاً لقانونها ، أو الدولة التي تم التحكيم فيها في حالة عدم اتفاق الاطراف علي قانون معين يحسم النزاع التي قد ينشأ بينهم[3].

([1]) د. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم الدولي، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولي،٢٠٠٩، ص ١٤٢.

([2]) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٣١.

([3]) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٣٥.

المطلب الثاني

مدي احتفاظ الحكم القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في مصر بطبيعته الأجنبية.

أن التعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، يحتم علي الدول أن تعترف بالأحكام القضائية الصادرة من غير محاكمها، وأن تكفل تنفيذ هذه الأحكام علي أراضيها دون أن تكلف من صدر له الحكم الأجنبي برفع دعوي جديدة أمامها للمطالبة بحقة مرة أخري، ويحق للدول التي يطلب منها تنفيذ أحكام قضائية أجنبية أن يتوافر في هذه الأحكام بعض الشروط اللازمة ليس لمراجعة هذه الأحكام بل تظل هذه الأحكام محتفظة بطبيعتها الأجنبية وفقاً لقوانين الدول الصادرة منها هذه الأحكام، وإنما للتحقق من توافر الحد الأدني من الأوصاف في تلك الأحكام الأجنبية من شأن توفرها واستجماع هذه الأحكام لها أن تصير أحكاماً صحيحة علي الصعيد الدولي، وتكون بالتالي قابلة للتنفيذ في دولة القاضي داخل الدول المطلوب منها تنفيذ هذه الأحكام[1].

ولا ريب أن القانون الذي يتعين الرجوع إليه للتحقق من صحة الإجراءات القضائية المتبعة في إصدار الحكم الأجنبي هو قانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم المطلوب تنفيذه وقد أعتنق المشرع المصري هذا المبدأ في المادة ٢٢ من القانون المدني المصري حيث نص علي "تسري علي قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوي أو تباشر فيه الإجراءات" فهذه القاعدة المزدوجة الجانب لها وظيفتان : فهي تعطي الاختصاص لقانون القاضي الوطني بحكم مسائل الإجراءات في حالة ما إذا كان النزاع معروض أمامه، كما تحدد في ذات الوقت أن القانون الأجنبي الذي يحكم بصحة الإجراءات عندما يكون الأمر متعلقاً بتنفيذ حكم قضائي أمام القضاء الوطني[2].

الفرع الأول

النتائج المترتبة على احتفاظ الحكم القضائي الأجنبي بطبيعته الأصلية:

النتائج المترتبة على احتفاظ الحكم القضائي الأجنبي بعد منحه الصيغة التنفيذية بطبيعته الأجنبية تُعد موضوعًا هامًا في مجال القانون الدولي الخاص، حيث أن تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة معينة يتطلب الاعتراف بسلطة ذلك الحكم ضمن قوانين الدولة المعنية، مع الحفاظ على خصائصه كحكم صادر من دولة أخرى، ومن أبرز هذه النتائج:

أولاً: عدم التنفيذ المباشر داخل الدولة المطلوب منها منح الحكم القضائي الأجنبي الأمر بالتنفيذ:

الحكم الأجنبي لا ينفذ مباشرة داخل الدولة الأخرى إلا بعد اتباع إجراءات قانونية تُعرف بـ التذييل بالصيغة التنفيذية، ويتم ذلك عادة من خلال المحاكم المحلية وفقًا للمعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية.

---

(1) د. أشرف وفا محمد، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – آثار الأحكام الأجنبية)، بدون دار نشر، ٢٠٢٥، ص٥٦٩.

(2) د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق، ص ٤١٦.

عدم التنفيذ المباشر للحكم القضائي الأجنبي داخل الدولة المطلوب منها منحه الصيغة التنفيذية يعود إلى عدة أسباب تتعلق بمبدأ السيادة الوطنية واحترام النظام القضائي المحلي، وفيما يلي تفسير لهذه الفكرة:

١- السيادة الوطنية:

كل دولة تتمتع بسيادة مطلقة على أراضيها، ويشمل ذلك استقلال نظامها القضائي، ولذلك لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية مباشرة دون مراجعتها والتأكد من توافقها مع القوانين المحلية.

٢- ضرورة التحقق من شروط التنفيذ:

الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي تقوم بفحصه وفقًا للشروط التي يحددها قانونها الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفًا فيها، ومن بين هذه الشروط:

أ- الاختصاص القضائي: التأكد من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة وفقاً لقانونها.
ب- احترام النظام العام: يجب ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام أو الأخلاق العامة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها.

جـ - إجراءات التقاضي العادل: التحقق من أن الحكم صدر في إطار إجراءات قضائية عادلة ومنصفة.

٣- الحاجة إلى قرار يمنح الصيغة التنفيذية:

في معظم الأنظمة القانونية، يُشترط صدور قرار قضائي داخلي يمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية (مثل "أمر التنفيذ" أو "الاعتراف بالحكم"). هذا القرار يُعتبر ضمانة لمراجعة الحكم الأجنبي قبل تطبيقه محليًا.

٤- الحماية القانونية للأطراف:

إجراءات منح الصيغة التنفيذية توفر فرصة للأطراف المتضررة للاعتراض أو تقديم أدلة جديدة، مما يضمن تحقيق العدالة.

عدم التنفيذ المباشر للحكم الأجنبي لا يعني رفضه، وإنما هو إجراء احترازي لضمان توافقه مع النظام القانوني للدولة المطلوب منها التنفيذ. هذا النهج يوازن بين احترام الأحكام الأجنبية والسيادة القانونية للدولة[1].

ثانياً: عدم امتداد سلطة الحكم القضائي الأجنبي القانونية:

(1) د. يحيى إكرام إبراهيم بدر، اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٢ ، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٤٣٣.

الحكم يحتفظ بصفته الأجنبية، مما يعني أن نطاق تطبيقه يظل محدودًا داخل الدولة التي أصدرته، ولا يتمتع بالصفة القانونية التلقائية خارجها.

عدم امتداد سلطة الحكم القضائي الأجنبي القانونية يعني أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية لا يتمتع بقوة قانونية مباشرة في دولة أخرى ما لم يتم الاعتراف به أو تنفيذه من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة.

هذا المبدأ ينبع من سيادة الدول، حيث أن كل دولة لها نظامها القضائي وقوانينها التي تحدد متى وكيف يمكن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية. وبالتالي، لا يُعتبر الحكم الأجنبي ملزمًا أو نافذًا قانونيًا تلقائيًا إلا بعد اتباع إجراءات قانونية خاصة منها:

١- التصديق على الحكم الأجنبي ويتم عبر المحاكم المحلية أو السلطات المختصة، وفقًا لاتفاقيات ثنائية أو دولية أو بموجب القانون المحلي.
٢- مطابقة الحكم للشروط القانونية المحلية: مثل:
أ- عدم مخالفة الحكم للنظام العام أو الأخلاق في الدولة المطلوب التنفيذ فيها.
ب- أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة.

جـ- أن يكون الحكم نهائيًا وغير قابل للطعن.

٣- عدم وجود تعارض مع أحكام محلية بحيث لا يكون الحكم الأجنبي متناقضًا مع أحكام سبق أن صدرت في الدولة محل التنفيذ.

ومن ثم فإن إجراءات الاعتراف بالأحكام الأجنبية تهدف إلى تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وحفظ حقوق الأطراف المعنية[1].

ثالثاً: ضرورة فحص شروط الاعتراف والتنفيذ:

للمحاكم المحلية الحق في التأكد من استيفاء الحكم الأجنبي لشروط معينة للاعتراف به وتنفيذه، مثل:

١- صدوره عن محكمة مختصة وفقًا لقواعد القانون الدولي الخاص.
٢- عدم تعارضه مع النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المحلية.
٣- ضمان احترام حقوق الدفاع في إجراءات القضية.
٤- إمكانية الطعن في الاعتراف أو التنفيذ:

يحق للأطراف المتضررة من الحكم الأجنبي الاعتراض على طلب الاعتراف أو التنفيذ إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة، وذلك طبقاً لقوانين الدول المطلوب منها منح الحكم القضائي الأجنبي الأمر بالتنفيذ.

([1]) نور مهدي بحث قانوني منشور علي الانترنت بعنوان "شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية" متاح علي الرابط التالي https://eg.andersen.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٧.

الفرع الثاني

احتفاظ الحكم القضائي الأجنبي بالآثار القانونية في الدولة الصادر منها

الحكم يظل نافذًا ومؤثرًا في الدولة الأجنبية التي أصدرته، وقد يكون له آثار قانونية تتعلق بالأطراف داخل تلك الدولة، حتى لو لم يتم الاعتراف به في دولة أخرى.

عدم امتداد سلطة الحكم القضائي الأجنبي القانونية يعني أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية لا يتمتع بقوة قانونية مباشرة في دولة أخرى ما لم يتم الاعتراف به أو تنفيذه من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة.

هذا المبدأ ينبع من سيادة الدول، حيث أن كل دولة لها نظامها القضائي وقوانينها التي تحدد متى وكيف يمكن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، وبالتالي لا يُعتبر الحكم الأجنبي ملزمًا أو نافذًا قانونيًا تلقائيًا إلا بعد اتباع إجراءات قانونية خاصة منها:

أولاً: التصديق على الحكم الأجنبي ويتم ذلك عبر المحاكم المحلية أو السلطات المختصة، وفقًا لاتفاقيات ثنائية أو دولية أو بموجب القانون المحلي.

ثانياً: مطابقة الحكم للشروط القانونية المحلية ومنها:

١- عدم مخالفة الحكم للنظام العام أو الأخلاق في الدولة المطلوب التنفيذ فيها.
٢- أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة.
٣- أن يكون الحكم نهائيًا وغير قابل للطعن.

ثالثاً: عدم وجود تعارض مع أحكام محلية بحيث لا يكون الحكم الأجنبي متناقضًا مع أحكام سبق أن صدرت في الدولة محل التنفيذ.

إجراءات الاعتراف بالأحكام الأجنبية تهدف إلى تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وحفظ حقوق الأطراف المعنية، هذا المبدأ ينبع من سيادة الدول، حيث أن كل دولة لها نظامها القضائي وقوانينها التي تحدد متى وكيف يمكن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، الطبيعة الأجنبية للحكم تعني أنه لا يُعتبر حكمًا محليًا تلقائيًا ويخضع لإجراءات وقواعد خاصة للاعتراف به أو تنفيذه في الدول الأخرى بعد منحه الصيغة التنفيذية يحتفظ الحكم الأجنبي بخصائصه الأساسية كحكم صادر من دولة أجنبية، هذا يعني أنه لا يُعامل كحكم محلي بالكامل، بل يظل له وضعه الخاص كحكم أجنبي[1].

(1) د. يحيى إكرام إبراهيم بدر، اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٢ ، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٤٣٥.

المبحث الثاني

دور المحكمة الدستورية بشأن فض تنازع تنفيذ احكام التحكيم واحكام القضاء

تلعب المحكمة الدستورية دورًا حيويًا في فض التعارض بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء، من خلال تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة القانون واحترام اتفاق الأطراف على التحكيم.

تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري في فض التعارض بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء، وذلك للحفاظ على مبدأ سيادة القانون وضمان التوازن بين سلطة القضاء وحرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات. تتحقق المحكمة من دستورية النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم لضمان عدم تعارضها مع مبادئ العدالة والمساواة. كما تفصل في النزاعات التي تنشأ بشأن تنفيذ أحكام التحكيم، خاصةً إذا ادعى أحد الأطراف مخالفة هذه الأحكام للنظام العام أو الدستور.

تساهم المحكمة الدستورية في رسم الحدود بين صلاحيات المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم، بما يضمن تنفيذ الأحكام التحكيمية العادلة من دون إخلال بالحقوق الدستورية أو تجاوز صلاحيات القضاء الوطني. بهذا، تؤكد المحكمة الدستورية على احترام استقلال التحكيم مع توفير ضمانات لحماية الحقوق الدستورية.

تلعب المحكمة الدستورية دورًا حيويًا في فض التعارض بين تنفيذ أحكام التحكيم وأحكام القضاء. تقوم المحكمة الدستورية بمراجعة مدى توافق أحكام التحكيم مع القوانين والدستور، لضمان عدم تجاوز حدود الاختصاص أو انتهاك الحقوق الدستورية. وفي حال وجود تعارض بين حكم تحكيمي وأحكام القضاء، تنظر المحكمة في مدى منح الأولوية في التنفيذ للحكم الأسبق صدوره، كما تعمل المحكمة على حماية النظام العام من خلال التأكد من عدم مخالفة أحكام التحكيم لمبادئه.

حيث تُعزز المحكمة الدستورية التوازن بين استقلالية التحكيم وسيادة القانون، مما يدعم الاستقرار القانوني وحماية الحقوق الدستورية للأفراد.

المطلب الاول

فض التعارض بين احكام القضاء واحكام التحكيم ذات الطبيعة الوطنية

استقر أمر المشرع على إسناد الاختصاص بفض التنازع أو التناقض إلى المحكمة العليا حال إنشائها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩. وبمقتضي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، حلت هذه الأخيرة محل المحكمة العليا. وحددت في مادته (٢٥) اختصاصات هذه المحكمة التي كان من بينها .... **"ثانياً**: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء

أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوي عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ... **ثالثا**: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخري منها".

الفرع الأول: الاولوية في التنفيذ للحكم الأسبق في الصدور:

ولئن كان دستور ١٩٧١ - في مادته ١٧٥ - ودستور ٢٠١٢ - المادة ١٧٥ أيضاً - قد خلا كل منهما من النص على هذا الاختصاص (الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكميين نهائيين متناقضين) إلا أن دستور ٢٠١٤ قد كراس له في المادة ١٩٢ بقولها ترديداً لما جاء به نص المادة ٢٥ من قانونها: "تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ... الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخري"[1]، وهذا الإقرار الدستوري لهذا الاختصاص يعكس أموراً ثلاثة:

أولها: أن هذا الاختصاص صار اختصاصاً دستورياً، ارتقي به المشرع الدستوري إلى مصاف الاختصاصات الدستورية التي تناي عن أن تمتد اليها يد المشرع استلاباً أو ينال منه انتقاصاً.

ثانيها: أن هذا الاختصاص عد اختصاصاً استثارياً محجوزا للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها، لا تشاركها فيه ممارسة أي جهة أو هيئة قضائية أخري مهما علا قدرها.

وثالثها: ساوي المشرع في الطبيعة بين الجهات القضائية والجهات ذات الاختصاص القضائي، إذ أنها بصريح النص على سواء باعتبارهما جهات للحكم، وإصدار القرارات الحاسمة للمنازعة، وذلك على خلاف الهيئات القضائية التي تمارس جزءاً من عمل القضاء دون أن يكون من جهات الحكم والفصل

(1) على نحو ما قيل في جلسات مناقشة البرلمان المشروع قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من تبرير لإسناد هذا الاختصاص لهذه المحكمة القول بأن في عقد هذا الاختصاص لجهة قضائية محايدة تماماً عن كل من القضاء العادي والإداري وسائر الهيئات ذات الاختصاص القضائي ما يحقق كل الضمانات بحيث تستقر المبادئ في كثير من مجالات الخلاف التي كانت تتضارب فيها أحكام تلك الجهات فيما يتعلق باختصاصها. انظر: المستشار. أحمد ممدوح عطية دراسة مقارنة تحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الأول، ١٩٨١، ص ١٤٢.

في الأقضية والمنازعات كهيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية (المادتين ١٩٧ ١٩٦ من الدستور على التوالي) [1].

دعوي فض التنازع لابد من إقامتها استقلالاً بالإجراءات التي حددها المشرع في قانون الدستورية، على نحو ما يرد ذكرها لاحقاً، فإذا أقيمت كطلب عارض - سواء كان إضافياً من جانب المدعي، أو طلباً مقابلاً من جانب المدعي عليه - فإنه لا يكون مقبولاً، لأن المشرع تطلب صراحة أن يكون اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في منازعة التنازع منعقداً بطريق الطلب الذي يتم إيداعه قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا. وهو ما يتوجب تقديمه كطلب أصلي. فإذا قدم كطلب احتياطي أثناء نظر دعوي أو طلب أصلي تنظره المحكمة الدستورية العليا مثل طلب تفسير نص قانوني، يقدم إرفاقاً به طلب احتياطي بفض تنازع الاختصاص، فإنه لا يكون مقبولاً. ولذلك قضي بأنه ... وحيث أن الطلب الوارد بمذكرة المدعين المقدم أثناء تحضير الدعوي بالتصدي إلى التنازع والحكم باختصاص المحاكم المدنية قد أبدي بغير الطريق القانوني وعلي سبيل الاحتياط كطلب عارض في دعوي التفسير التي تغاير في أساسها دعوي الفصل في تنازع الاختصاص فإنه يكون غير مقبول[2].

وفي مجال أحكام التحكيم نص قانون التحكيم المصري في المادة ٢/٥٨أ والذي يقرر أنه "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع"[3].

الفرض هنا أننا أمام حكم قضائي نهائي بات، وهذا الحكم لا يصح الجدل ومناقشة ما أنتهى إليه الحكم على نحو يتعارض معه، ويجب أن يكون الحكم القضائي قد فصل في موضوع النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم المراد تنفيذه، لكن هل يمتنع القاضي عن الأمر بالتنفيذ حتى إذا تنازل الطرف المحكوم لصالحه قضائيا عن حقوقه المترتبة على هذا الحكم وقبل حكم التحكيم ولم يتمسك بالحكم القضائي الصادر لصالحه؟

الواقع أن قبول هذا الطرف للتحكيم أو الاستمرار فيه مع صدور حكم قضائي لصالحه يعني النزول ضمنا عن التمسك بالحقوق المترتبة على هذا الحكم كما لا يعد الأمر ماسا بمصالح أي يخرج الأمر

---

(1) د. محمد باهي أبو يونس ، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص٢٣٣.

(2) د. محمد باهي أبو يونس ، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(3) نص المادة ٢/٥٨أ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

عن دائرة النظام العام، ولذا يجب على من صدر الحكم القضائي لصالحه ان يتمسك به ويطلب رفض التنفيذ تأسيسا على ذلك[1].

حيث نص قانون التحكيم المصري فإنه في المادة (٥٥) نص على أنه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

كما قضت محكمة النقض في ذلك الشأن بأنه "ولو أن الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكم، والذي يعتبر بمقتضاه واجب التنفيذ يقض به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكم من حيث التثبت من وجود مشارطه التحكيم. وأن الحكم راعى الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يتحول للقاضي حق الفصل في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون... وبالتالي تلحق الحجية الحكم بمجرد صدوره وتكون له جميع الآثار التي تكون المحكم القضائي ولو لم يكن صدر الأمر بالتنفيذ.... لأن صدور الأمر إنما يتطلب من أجل التنفيذ وليس من اجل قوة الثبوت... ومن ثم ووفقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض – لا يجوز المجادلة في حجية حكم المحكم، وحتى يفرض أنه لم يتم تنفيذه، طالما الحجية قائمة لم تنقضي بأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانونا". [3]

نجد أن بعد صدور حكم التحكيم ومنحه الأمر بالتنفيذ أصبح حكم التحكيم حائزا لقوة الامر المقضي لما قضي به من حقوق والتزامات بين أطراف ذلك التحكيم، كما نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات بالنص على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق " [4].

وتعد دعوي فض التناقض بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء هي وسيلة دستورية فعالة لاقتضاء الخصوم لحقوقهم وتحقيق الترضية القضائية المناسبة، وإنفاذً لأحكام القضاء بشرط صدورها على الوجه المحدد بالدستور.

وقض قضت المحكمة الدستورية العليا في شأن تنازع التنفيذ بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء، هذا التنازع قضت فيه المحكمة الدستورية العليا بالحكم رقم ٨ لسنة ٢٢ وقالت فيه بأنه، إذا كان الطرفان قد اتفقا بموجب بمشارطة تحكيم على إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم، **فان صدور المحكمين يكون قد احتجز لنفسه نظر هذا النزاع دون غيره ولو كان قضاء الدولة، وهو الأحق بالتنفيذ ولو صدر حكم آخر بعد صدور حكم المحكمين في ذات النزاع.**

---

(1) بحث قانوني عن "حكم التحكيم وتأثير النظام العام علي تنفيذه" منشور علي الانترنت برابط https://www.mohamah.net/law/% تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢٠.

(2) نص المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(3) حكم محكمة النقض في الطعن ٥٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ ج ١ ق ٩٣ ص ٤٧٢.

(4) نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

"وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقا للبند الثالث المشار إليه، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تصادما ليغدو عقلا ومنطقا - اجتماع تنفيذهما معاً، مما يستوجب أن متعذراً تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقهما بالتالي بالتنفيذ. وحيث أن الموضوع في الدعويين إنما يتعلق بمحل واحد هو الشيك المتنازع عليه، فالحكم الصادر من المحكمة الجنائية ينصب على تحرير هذا الشيك بغير رصيد وحكم هيئة التحكيم يقضى برد الشيك ذاته إلى مصدره، ومن ثم فقد تعامد الحكمان على محل واحد، وتناقضا مما يتعذر معه تنفيذهما معا"

"وحيث أن البين من الأوراق أن رحى النزاع قد احتدمت بين الطرفين حول أحقية المدعى عليه الثالث في الاحتفاظ بالشيك رقم.... المشار إليه واتخاذ إجراءات صرفه عند حلول أجل استحقاقه، مما حدا بالمدعى إلى إقامة طلب التحكيم لبراءة ذمته من مقابل الوفاء به فواجهه المدعى عليه الثالث بالادعاء المباشر موضوع الجنحة رقم ٨٤٨٤ لسنة ١٩٩٤ قصر النيل، طالبا عقابه جنائياً، فضلا عن إلزامه بتعويض مؤقت، لما كان ذلك وكان الفصل في طلب براءة الذمة من الدين استصحاباً للأصل فيها - ولو كان هذا الدين يمثل مقابل الوفاء في ورقة تجارية - ورد سند الدين إلى محرره، هو من اختصاص هيئة التحكيم التي ارتضاها الطرفان للفصل فيما يثور بينهما من منازعات، **فإن جهة القضاء العادي إذ عادت وهي بصدد الفصل في الادعاء المباشر إلى بحث انشغال ذمة المدعى بمقابل وفاء الشيك .. محل الدين ذاته، بعد صدور قضاء نهائي من الجهة المختصة برد ذلك الشيك إلى صاحبه، وصدوره يد المستفيد عليه يدا عارضة بما لا يبيح له التقدم لصرف قيمته في ميعاد استحقاقه، تكون قد سلبت اختصاصاً محجوزا لهيئة التحكيم برضاء طرفي مشارطة وفي حدود القانون، ومن ثم فإن قضاء هيئة التحكيم دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي يكون هو الأحق بالتنفيذ**".[1]

يتضح من حكم المحكمة الدستورية السابق أنه عند تعارض تنفيذ أحكام التحكيم وأحكام القضاء فإن طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين قضائيين نهائيين متناقضين، طبقا للبند الثالث المشار إليه، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكون الحكمين قد أستحال تنفيذهما معاً تنفيذهما معاً، مما يستوجب تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقهما بالتالي بالتنفيذ **وحيث اتجهت المحكمة الدستورية العليا بالأخذ بالاعتداد بالحكم الاسبق**

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن ٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ٤/ ٨/ ٢٠٠١ دستورية عليا مكتب فني ٩ تنازع ق ٣٦ ص ١٢٩٢، مشار إليه لدي د. مصطفي محمد يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص ٦٨٥.

صدوره في ليكون هو الحكم واجب التنفيذ دون الحكم اللاحق عليه، وأن يكون الحكمين نهائيين لم يتم تنفيذ أحدهم سواء حكم التحكيم أو الحكم القضائي، ويشترط أيضا أن يكون حكم التحكيم قد منح الامر بالتنفيذ من المحكمة المختصة، ويجب أن يكون الحكمين حائزين لقوة الأمر المقضي.

"وقد قضت أيضا المحكمة الدستورية قضية رقم ١٥ لسنة ٢٧ قضائية العليا "تنازع" بين حكم لهيئة تحكيم وحكم القضاء العادي بالاعتداد بالحكم النهائي الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية في الدعوى رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٨٦ مدني؛ المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ "قضائية".

"وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع محل الدعوى الماثلة قد تم حسمه بصدور حكم محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٣١ "قضائية" بجلسة ١٩٩٣/٩/٨ بتأييد الحكم المستأنف السالف البيان؛ الصادر بتثبيت ملكية المدعي لأرض النزاع، وتم تنفيذه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٣٠، ثم قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه على النحو المشار إليه، بيد أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ صدر حكم في التحكيم رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ "كلي الزقازيق" المذيل بالأمر بالتنفيذ رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥ في ١٩٩٥/١١/١، وانتهى هذا الحكم إلى أحقية المدعى عليهم للأرض محل النزاع، ولما طعن المدعي على هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة؛ طالبا الحكم ببطلانه، قضت فيه تلك المحكمة بالرفض، فطعن المدعي على الحكم الأخير أمام محكمة النقض بطلب وقف تنفيذه، فقضت فيه كذلك بالرفض، وكانت جهة القضاء العادي تعد صاحبة الولاية العامة في نظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص؛ طبقا للمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية، **كما ينتفي اختصاص أي هيئة للتحكيم بالفصل في أي نزاع سبق حسمه بحكم قضائي، ولا يجوز لقاضى التنفيذ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي يتعارض مع ذلك الحكم القضائي، فإن هيئة التحكيم إذ عادت - وهي بصدد الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها - إلى بحث ملكية المدعي للأرض ذاتها محل النزاع، وأصدرت حكمها بأحقية المدعي عليهم لها، بعد أن استنفدت جهة القضاء العادي ولايتها بنظر هذا النزاع بقضائها بتثبيت ملكية المدعي لأرض النزاع وصيرورة هذا القضاء نهائيا وتنفيذه بالتسليم الفعلي، تكون قد جاوزت اختصاصها، ومن ثم فإن الحكم الصادر من جهة القضاء العادي - دون حكم هيئة التحكيم - يكون هو الأحق بالتنفيذ".**[1]

يتضح من حكم المحكمة الدستورية العليا السابق أن البند (٢) من المادة (٥٨) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينص على أنه "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع...".

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٥ لسنة ٢٧ قضائية "تنازع" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠.

وحيث إن مفاد هذا النص وفقا لقضاء هذه المحكمة قد اخذ ايضا بالأولوية في التنفيذ للحكم النهائي الاسبق في صدوره عن حكم التحكيم وقد حسم النزاع بشكل نهائي، أن الأمر بالتنفيذ الذي يصدره القاضي المختص وفقا لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادي بحت يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، **وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع؛ بما مؤداه أن ما قرره هذا النص من عدم جواز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في حالة سبق صدور حكم قضائي في موضوع النزاع، إنما هو تأكيد لانتفاء اختصاص أي هيئة للتحكيم بالفصل فيما سبق أن حسمته الأحكام القضائية.**

دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين متعارضين في النظام القانوني المصري فليس لها ميعاد محدد وقد يتوهم البعض أن دعوى التنازع تعتبر طريقا من طرق الطعن في الأحكام، وبالتالي يتعين أن ترفع في الميعاد المحدد لرفع طريق الطعن غير العادي ولكن أوضحت المحكمة الدستورية التكييف الصحيح لهذه الدعوى بأنها دعوى عادية وليست طعنا غير عادي وأكدت المحكمة أن مسائل تنازع الاختصاص لا تعتبر طريقا من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، ولذا فليس هناك ميعادًا محددًا لتقديم صحيفة هذه الدعوى بحيث يترتب على فواته عدم قبول تلك الدعوى، وذلك حرصا من المشرع على عدم إغلاق السبيل أمام فض التنازع ومن ثم فإن الدعويين يتفقان في أن المحكمة الدستورية خلالهما لا تمارس دورًا كمحكمة موضوع وليست جهة طعن وأنهما تعدان طريقا خاصا مغايرا[1].

حيث نري أنه ميعاد سقوط الأحكام القضائية ينقضي بمضي خمسة عشر عاماً وينعدم معها القوة التنفيذية لهذا الحكم وفي هذه الحالة تكون الاولوية في التنفيذ للحكم الثاني سواء كان حكم تحكيم نهائي أو حكم قضائي طالما لم يسقط ذلك الحكم بمضي المدة المحددة قانوناً.

ونجد أن نص المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أناط للمحكمة سلطة وقف تنفيذ أحد الحكمين محل التعارض أو كلاهما معاً.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا أيضا بشأن وقف تنفيذ الاحكام محل التعارض بانه "أن مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص - وفقاً للبند" ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو أن تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص في الفقرة الثالثة من

([1]) د. ميادة عبد القادر إسماعيل، التعارض بين الأحكام في القضاء الدستوري دراسة مقارنة في ضوء محكمة التنازع الفرنسية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول من يوليو، ٢٠٢٤ ص ٢٠.

المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه".[1]

وإذا نظرنا إلى تفسير الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية نجد أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد خلا من أي نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، لذلك فلابد من الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ باعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي، وخاصة المادة ١٩٢ منه التي تنص على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إيهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية. وعلى ذلك يعد هذا النص متمما لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع التي رتبها هذا القانون[2].

نجد أن هناك العديد من التساؤلات التي قد تثير في تعارض تنفيذ أحكام القضاء وأحكام التحكيم والتي قد تنشأ عن الاخذ بنظام الازدواج القضائي ومنها هل يمكن للمحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم الاعتداد بحكم التحكيم والحكم القضائي معاً؟

يري الباحث إنه غالبا ما يصدر أحد الحكمين من المحكمة أو الجهة أو الهيئة القضائية المختصة بنظر النزاع، علاوة على أن الدستور قد حظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء ومن ثم فيصعب أن يفلت أي عمل من الرقابة بما يجعل في الأعم الأغلب من الحالات المعروضة على المحكمة يكون فيها أحد الحكمين المعروضين على المحكمة الدستورية في دعوى التناقض محل اعتداد وفق قواعد الاختصاص.

بل نجد أنه من الحالات الاستثنائية التي حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بالحكمين هو الطعن الحاصل على اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية حيث حكمت المحكمة عدم الاعتداد بالحكمين محل دعوي التناقض حيث ان الاتفاقية تعد من أعمال السيادة التي لا دخل للمحكمة بنظرها[3].

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٤ سنة قضائية ١٤ مكتب فني ٦ تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ١٩٩٤صفحة رقم ٩٣٤ فقرة ٨.

(2) د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، ضوابط تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية "دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية، المجلد ٥٦، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ١٧.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ٥ فضائية "تنازع" جلسة ١٩٨٦/٣/١، مكتب فني ٣، جلسة ١٩٨٦/٣/١، الفقرة ٢، ص ٤٤٠.

وهنا أيضا قد يثار سؤال أخر ماذا لو قام أحد أطراف دعوى فض تناقض تنفيذ حكم التحكيم والحكم القضائي أمام المحكمة أثناء نظر الدعوي بالدفع بعدم دستورية نص قانوني تم الاستناد إليه بأحد الحكمين؟

نجد أن النظام الدستوري المصري لم يعرف حتى هذه اللحظة ما يعرف باسم الدعوى الدستورية المباشرة ولا يستطيع من يشتبه في عدم دستورية نص رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حيث إن ذلك ينافي الطريق الذي رسمه المشرع لنظر المحكمة الدستورية العليا الدعاوي ويهدر الغاية الإجرائية منها، كما قضي أيضا بأنه: "ولاية المحكمة العليا في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، ولما كانت الدعوى وإن كان باقي المدعين لم يثيروا الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ولم ترخص لهم تلك المحكمة في رفع الدعوى الدستورية، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهم".[1]

هل يمكن الطعن بالبطلان عل الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا ضد الحكم الذي منحته المحكمة الدستورية الأولوية في التنفيذ سواء حكم التحكيم أو الحكم القضائي؟

نجد أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وأياً كان موضوع الدعوى يصدر باتاً بحيث يؤدى إلى تصفية أو حسم النزاع على درجة واحدة وبصفة نهائية بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك من جانب المحكمة الدستورية العليا ذاتها، فهذه الأخيرة لا تملك العدول عما قضت به أو تعديله أو الإضافة إليه، فبمجرد النطق بالحكم تستنفد المحكمة ولايتها الأصيلة وكذلك التبعية بشأن ما فصلت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية العليا على التأكيد عليه، حيث قضت بأن المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن" قد جاءت بعموم نصها وإطلاقه قاطعة في نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية .

ونظراً لعدم إمكانية الطعن بأي طريق في أحكام المحكمة الدستورية العليا فإن حكمها يعد في حد ذاته سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ بموجبها.

وهذا ما نص عليه الدستور المصري الحالي الصادر في يناير ٢٠١٤ المعدل في أبريل ٢٠١٩ في المادة ١٩٥ منه التي تنص على أن تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من

(1) د. ميادة عبد القادر إسماعيل، التعارض بين الأحكام في القضاء الدستوري دراسة مقارنة في ضوء محكمة التنازع الفرنسية، مرجع سابق ص ١٦في ذات المعني حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٣ لسنة ١ قضائية، "دستورية" جلسة ١١ يونية ١٩٨٣، الجزء الثاني، ص١٤٨.

المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم[1].

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بشأن فض التنازع بين الأحكام، وخاصة ما يتعلق بتحديد أولوية التنفيذ، يعتبر حكماً نهائياً وباتاً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، بما في ذلك دعوى البطلان الأصلية، لا يمكن رفع دعوى بطلان أصلية ضد حكم صادر من المحكمة الدستورية العليا بخصوص فض التنازع أو غيره من القضايا التي تختص بها، حيث نصت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة "ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة".

يري الباحث يجوز من الناحية النظرية تقديم دعوى بطلان أصلية للطعن على حكم المحكمة الدستورية إذا ثبت أنه صدر بناءً على غش أو تدليس أو تحايل على القانون، ويعتمد ذلك على المبادئ العامة للقانون التي تنص على أن "الغش يُفسد كل شيء" بما في ذلك الأحكام القضائية.

حيث يلاحظ في هذا الصدد أن المادة رقم ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أن ..... "تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. كما تنص المادة (٥١) من القانون ذاته على أن تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي تسري في شأن المنازعات التي تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص بهذه المثابة مندرجة في مضمونه بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".[2]

شروط قبول دعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة الدستورية العليا:

١- **وجود غش أو تدليس مؤثر** :يجب إثبات أن الحكم تم الحصول عليه بالغش أو الاحتيال أو تقديم بيانات أو مستندات مزورة.
٢- **مصلحة قائمة ومباشرة** :يجب أن يكون للمدعي مصلحة قانونية مباشرة في الطعن على الحكم.

---

(1) د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، ضوابط تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية "دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية، المجلد ٥٦، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ١٠.

(2) المرجع السابق ص ١٧.

٣- **تقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة** :غالبًا ما تُرفع مثل هذه الدعاوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم (المحكمة الدستورية العليا).

تحديات رفع الدعوى:

- المحكمة الدستورية العليا لها صلاحية تقدير صحة هذه الدعاوى، وغالبًا ما تكون متشددة جدًا في قبول الطعون على أحكامها.
- يجب أن تكون الأدلة المقدمة على الغش أو التحايل واضحة وقوية.

رغم أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا نهائية وملزمة، يمكن في حالات نادرة جدًا الطعن عليها بدعوى بطلان أصلية إذا استندت إلى غش أو تدليس، ولكن يجب تقديم دعوى قوية ومبنية على أدلة واضحة، بل نجد أنه في هذه الحالة لو تبين للمحكمة أن الحكم الذي منح الأولوية بالتنفيذ سواء حكم التحكيم أو الحكم القضائي قد صدر بناءً على غش نحو القانون سوف تقوم بإلغائه وتكون الاولوية في التنفيذ للحكم القضائي الثاني طالما قد صدر وفق صحيح القانون.

نجد أنه من الممكن أثناء نظر المحكمة الدستورية دعوي فض التعارض بين حكم تحكيمي وحكم قضائي أن الحكم السابق صدوره الاولي بالتنفيذ تبين لها وجود شبهة جدية في بطلانه لقيامه على غش أو تدليس نحو القانون وتجدر الإشارة هنا أنه يتضح من نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة عندما تنظر دعوى فض تنازع تنفيذ الاحكام ليست جهة طعن بل تقوم بتحديد الحكم الاولي بالتنفيذ سواء حكم التحكيم أو الحكم القضائي الصادر في موضوع النزاع أولا، حيث نري يمكن للمحكمة الدستورية أثناء نظر دعوى فض تعارض الأحكام أن تقرر وقف الدعوى إذا تبين وجود شبهة جدية في بطلان أحد الأحكام المتعارضة. وفي هذه الحالة، قد تقوم المحكمة بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة لنظر دعوى البطلان الأصلية.

هذا الإجراء يأتي استنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات واختصاص كل محكمة بنظر النزاعات وفقًا لطبيعتها. المحكمة الدستورية تختص بحسم التعارض بين الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة، ولكن إذا تبيّن أن أحد هذه الأحكام معيب ببطلان يُثير جدلاً قانونيًا جادًا، فقد ترى المحكمة أن حسم هذا البطلان أولًا يقع ضمن اختصاص المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، وأن القرار النهائي يعتمد على تقدير المحكمة الدستورية لطبيعة النزاع وأهميته، مع مراعاة احترام اختصاص كل جهة قضائية.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة علي حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن فض تنازع تنفيذ احكام القضاء واحكام التحكيم

أولا: عدم الاعتداد بأحد الحكمين:

حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن فض تنازع تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم يترتب عليه عدد من النتائج القانونية المهمة التي تؤثر في مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق.

عدم الاعتداد بالحكم، فحسبما جاء طبقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري أن: - "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا "، ويستفاد من هذا النص إنه لكي يثبت للحكم حجيته "جائز لقوة الأمر المقضي ". من أبرز النتائج المترتبة علي حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن فض تنازع تنفيذ احكام القضاء واحكام التحكيم هذه النتائج:

١. **حسم التضارب بين الأحكام**:
يؤدي حكم المحكمة الدستورية العليا إلى إنهاء أي تضارب أو تعارض بين الأحكام القضائية وأحكام التحكيم، وهو ما يضمن وحدة النظام القانوني واستقراره.
٢. **تنفيذ الحكم الأقوى حجية**:
المحكمة تحدد الحكم الواجب التنفيذ بناءً على دستوريته وسلامة الإجراءات، ما يضمن أن يتم تنفيذ الحكم الذي يحترم القواعد القانونية والأصول الدستورية، حيث تكون الأولوية في التنفيذ للحكم الاسبق صدوره سواء حكم التحكيم أو الحكم القضائي.
٣. **حماية الحقوق الدستورية**:
الحكم يعزز حماية الحقوق الدستورية للأفراد والمؤسسات، خاصة إذا كان التضارب بين الأحكام يمس حقوقًا أساسية.
٤. **تعزيز دور المحكمة الدستورية العليا**:
يبرز دور المحكمة الدستورية كحارس للدستور وضامن لتطبيقه على كافة مستويات القضاء.
٥. **استقرار النظام القضائي**:
فض تنازع الأحكام يؤدي إلى استقرار النظام القضائي وتجنب تنازع السلطات القضائية المختلفة، مما يعزز ثقة المواطنين والمؤسسات في القضاء.
٦. **تنظيم العلاقة بين القضاء والتحكيم**:
الحكم يساعد في وضع حدود واضحة بين اختصاص القضاء العام وهيئات التحكيم، مما يضمن عدم تجاوز أي منهما لاختصاصه.

أن إعمال مقتضى الحكم الصادر في دعوى التناقض بعد إهداراً للقوة التنفيذية لأحد الحكمين المتناقضين التي ترى المحكمة الدستورية صدوره بعد حكم في نفس النزاع حائزاً لقوة الامر المقضي لم يتم تنفيذه، حيث إن القوة التنفيذية هي التي تسمح بوضع الحكم موضع التنفيذ، والقدرة على تخطي العقبات المحتملة في مواجهة الأشخاص وذلك باللجوء إلى القوة الجبرية مثلا عند حصول أي مقاومة له أو عراقيل أمامه الحكمين بحيث إن الحكم في دعوى التناقض يقرر أفضلية القوة التنفيذية لأحدهم على الآخر [1]، وهذه النتائج تسهم في تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون بشكل متساوٍ وفعال.

المطلب الثاني

فض التعارض بين احكام القضاء الوطني واحكام التحكيم والقضاء ذات الطبيعة الاجنبية.

فض التعارض بين أحكام القضاء الوطني وأحكام التحكيم والقضاء ذات الطبيعة الأجنبية يُعد من القضايا الحساسة التي تتطلب تدخلاً دقيقاً من المحكمة الدستورية العليا. يتم ذلك من خلال التأكيد على مبدأ سيادة الدولة وحماية النظام العام الوطني، مع الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة. تقوم المحكمة بمراجعة الأحكام الأجنبية للتحقق من عدم تعارضها مع القوانين الدستورية المحلية أو مبادئ العدالة العامة. كما تنظر المحكمة في مدى التزام إجراءات التحكيم بالمبادئ الأساسية للعدالة والمساواة. وتضمن المحكمة احترام الأحكام الوطنية وعدم تجاوزها بما يخل باستقرار النظام القانوني الداخلي، مع مراعاة التعاون الدولي لتعزيز الثقة المتبادلة بين الأنظمة القانونية المختلفة.

الفرع الأول

فض التعارض بين احكام القضاء الوطني واحكام التحكيم الاجنبي:

نصت المادة ٤/٢٩٨ من قانون المرافعات على أن: «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية». ذلك أنه في حالة التعارض بين حكم أجنبي وآخر وطني تعين تغليب هذا الأخير، ذلك أن الحكم الوطني هو الذي يحمل عنوان الحقيقة ووصف الصحة ويعتبر عنوانا لأداء العدالة كما هي مقدرة في بلد القاضي.[2]

نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات بالنص على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ". [3]

في القانون المصري، تتمتع أحكام التحكيم الأجنبي بحجية قضائية أمام المحاكم المصرية بعد منحها الصيغة التنفيذية وفقًا للإجراءات القانونية المقررة. هذا يستند إلى القواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والمبادئ العامة للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر،

---

(1) د. ميادة عبد القادر إسماعيل، التعارض بين الأحكام في القضاء الدستوري دراسة مقارنة في ضوء محكمة التنازع الفرنسية، مرجع سابق ص ١٤٣.

(2) نص المادة ٤/٢٩٨ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(3) نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ويصبح حكم التحكيم الأجنبي معادلًا للأحكام الصادرة عن القضاء المصري من حيث القوة التنفيذية، حيث يُمنع الطعن في موضوع الحكم أمام القضاء المصري مرة أخري بعد منح حكم التحكيم الأجنبي الأمر بالتنفيذ.

نجد أن حجية حكم التحكيم هي من سلطة هيئة التحكيم، وهي من اختصاصها فقط، أما الأمر بالتنفيذ فهو من اختصاص سلطات الدولة وهي السلطة القضائية غالبا، حيث إنها لا تختص في موضوع الحكم، وإنما تقتصر سلطتها على منح الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم أو الامتناع عن إعطاء الأمر بالتنفيذ.

حيث أن الأمر بالتنفيذ غير لازم إلا لإعطاء القوة التنفيذية لحكم التحكيم، أما حجية الأمر المقضي به فإنه يجب الاعتراف به من قبل القضاء وسلطات الدولة متى توافرت كافة الشروط اللازمة لصدوره صحيحا من السلطات الوطنية ووفقاً للاتفاقيات الدولية أيضاً.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المادة (١٩٢) من الدستور، والبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد أسندا لهذه المحكمة - دون غيرها - الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها. ويتعين على كل ذي شأن - عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون هذه المحكمة - أن يبين في طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين، النزاع القائم حول التنفيذ، ووجه التناقض بينهما. وضمانًا لإنباء المحكمة الدستورية العليا - بما لا تجهيل فيه- بأبعاد النزاع، تعريفًا به، ووقوفًا على ماهيته على ضوء الحكمين المدعى تناقضهما، فقد حتم المشرع في المادة (٣٤) من قانونها أن يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وأن يقدما معًا عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهريًّا، تغيّا مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل التي حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقًا لأحكامه، وحيث إن المشرع أقام في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، توازنـًا دقيقـًا بين حق الخصوم في إنفاذ حكم التحكيم، إعمالًا لإرادتهم، وبين ضرورة التحقق من استيفاء هذا الحكم للضمانات القانونية المقررة، لإصدار الأحكام في النظام القانوني المصري؛ انطلاقًا من حقيقة مؤداها: أن حكم التحكيم لا يستمد قوة نفاذة من اتفاق التحكيم وحده، وإنما من إرادة المشرع التي تعترف به. **وتحقيقًا لهذا التوازن أقر اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها استنادًا إلى اتفاق التحكيم بحكم حاسم للخصومة، حائز لحجية الأمر المقضي، ومُلزم للأطراف المحتكمة، إلا أنه لا يكون له قوة نفاذ الأحكام الوطنية إلى أن يستوفي الضمانات التي أقرها لإنفاذ** أثره، فأقام المشرع تنظيمًا خاصًّا للاعتراف بقوة نفاذ الحكم الصادر من هيئات التحكيم، أوردها في نصوص المواد (٥٦ و٥٧ و٥٨) من القانون المار ذكره، وأوجب بمقتضاها أن يُصْدِرَ القاضي صاحب الاختصاص، بموجب نص المادة (٩) منه أمرًا بتنفيذ حكم التحكيم، بناء على طلب يقدم إليه من صاحب المصلحة، مرفقًا به: أصل الحكم، أو صورة موقعة منه، وصورة من اتفاق التحكيم، وترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية، متى كان

صادرًا بغير اللغة العربية، وصورة من المحضر الدال على إيداع الحكم. ولا يقبل هذا الطلب إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، أو لم يفصل في دعوى البطلان إذا كانت محكمة البطلان قد أمرت بوقف تنفيذ الحكم، فضلًا عما أوجبه على القاضي الآمر قبل إصدار هذا الأمر التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا، فإن مؤدى ذلك أن الأمر الصادر من القاضي المختص بتنفيذ حكم التحكيم يكون بمثابة اعتداد من النظام القضائي الوطني بحكم التحكيم، وإقرارًا بصلاحيته لأن يكون صنوًا للأحكام الوطنية القابلة للتنفيذ، ودون صدور هذا الأمر لا يعتد بحكم التحكيم كسند تنفيذي".[1]

يتضح من الحكم السابق للمحكمة الدستورية العليا بان حكم التحكيم الأجنبي بعد منحه الامر بالصيغة التنفيذية من المحاكم المصرية يرتقي هذا الحكم لمصاف الاحكام الصادرة من القضاء الوطني ويترتب عليه كافة النتائج المترتبة على الحكم النهائي الصادر من المحاكم المصرية، ومن أهمها حجية الامر المقضي.

وقضت أيضا المحكمة الدستورية العليا بشأن تنازع تنفيذ حكم تحكيم مع حكم قضائي بأنه "**فإن جهة القضاء العادي إذ عادت وهي بصدد الفصل في الادعاء المباشر إلى بحث انشغال ذمة المدعى بمقابل وفاء الشيك .. محل الدين ذاته، بعد صدور قضاء نهائي من الجهة المختصة برد ذلك الشيك إلى صاحبه، وصدوره يد المستفيد عليه يدا عارضة بما لا يبيح له التقدم لصرف قيمته في ميعاد استحقاقه، تكون قد سلبت اختصاصاً محجوزا لهيئة التحكيم برضاء طرفي مشارطة وفي حدود القانون، ومن ثم فإن قضاء هيئة التحكيم دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي يكون هو الأحق بالتنفيذ**".[2]

ويتضح من حكم المحكمة الدستورية المقصود بالتعارض في تنفيذ حكم التحكيم والقضاء تكون الأولوية بالتنفيذ للحكم الاسبق في الصدور في ذات النزاع لما له من قوة الأمر المقضي.

فماذا لو تم منح حكم التحكيم الأجنبي الامر بالتنفيذ وأصبح حكم نهائي واثناء تنفيذه وجد حكم قضائي يتعارض معه في التنفيذ؟

يري الباحث أنه طبقاً لنص المادة ٤/٢٩٨ من قانون المرافعات على أن: «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية» وكذلك نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات بالنص على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٢٩ لسنة ٤٤ قضائية "تنازع" الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١١/٤.

(2) الطعن ٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ٤/ ٨/ ٢٠٠١ دستورية عليا مكتب فني ٩ تنازع ق ٣٦ ص ١٢٩٢، مشار إليه د. مصطفي محمد يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص ٦٨٥.

تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق " فنجد أنه وكذلك طبقاً لنص المادة ٢٥ ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية الخاصة بفض تنازع تنفيذ حكم تحكيم وحكم قضائي أنه تكون الأولوية في التنفيذ للحكم الأسبق في صدوره.

عند صدور حكم تحكيم أجنبي وتم منحه الأمر بالتنفيذ يرتقي لمصاف الاحكام القضائية الوطنية في تنفيذه ويصبح له قوة الأمر المقضي حيث أنه نكون بين **ثلاث فروض**:

الفرض الأول: أنه لو تعارض تنفيذ حكم تحكيم أجنبي بعد منحه الأمر بالتنفيذ من المحاكم الوطنية مع حكم قضائي مصري فإن منهج المحكمة الدستورية العليا سار على الأخذ بالأولوية في التنفيذ للحكم الاسبق صدوره وهنا يكون الأفضلية لحكم التحكيم الأجنبي الذي منح الامر بالتنفيذ من المحاكم المصرية لو كان هذا الحكم الاسبق في الصدور من الحكم القضائي الوطني لما له من حجية الامر المقضي، حيث يتم الاعتداد بحكم التحكيم الأجنبي في التنفيذ.

الفرض الثاني: أنه لو تعارض تنفيذ حكم قضائي وطني بعد منحه الأمر بالتنفيذ من المحاكم الوطنية واتضح أثناء طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أنه متعارض مع حكم قضائي مصري فإن المحكمة المنوط بها منح الامر بالتنفيذ تمتنع عن ذلك لتعارض حكم التحكيم مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية ولا نكون بصدد دعوى تنازع لعدم كون حكم التحكيم الاجنبي حائزاً لقوة الامر المقضي.

الفرض الثالث: أن يكون حكم التحكيم الأجنبي حائزاً لقوة الأمر المقضي بعد منحه الأمر بتنفيذه من المحكمة الوطنية المختصة وتعارض تنفيذه مع حكم تحكيم وطني نهائي فإننا نكون هنا بصدد تنازع تنفيذ حكمين ويكون الاختصاص للفصل في تنازع التنفيذ بينهم للمحكمة الدستورية العليا ويكون الاعتداد بالحكم الاسبق في صدوره وفي الغالب يكون حكم التحكيم الأجنبي الاسبق في الصدور، حيث أنه لو صدر حكم تحكيم وطني ومنح الأمر بالتنفيذ وأصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي فإن المحكمة المصرية المختصة بنظر منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي سوف ترفض تنفيذه لتعارضه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية طبقاً لنص المادة ٤/٢٩٨ من قانون المرافعات المصري.

الفرع الثاني

فض التعارض بين احكام القضاء الوطني واحكام القضاء الاجنبي

تهدف اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ إلى تسهيل تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم دولة متعاقدة داخل دولة متعاقدة أخرى؛ فلم تكتف بمجرد توحيد القواعد المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الدول المتعاقدة فحسب، أي: توسيع النطاق الجغرافي للحكم وتمكينه من تولي آثار قانونية وبناء مراكز قانونية جديدة في دول أخرى غير تلك التي صدر فيها الحكم) ، بل قامت بعمل تحديد لماهية الأحكام القضائية التي يجوز الاعتراف بها ، التي يصلح الاحتجاج بمضمونها، بوصفه دليلاً على حدوث واقعة معينة أو الحيلولة دون إعادة طرح المنازعة مرة أخرى أمام قضاء الدول الأخرى، من خلال معايير

موضوعية وقواعد قانونية محددة . فتصبح عملية الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بمنأى عن الشروط والاعتبارات ذات الطابع السياسي التي تضعها محاكم بعض الدول كالولايات المتحدة، كشرط نزاهة النظام القضائي الأجنبي وحياديته الذي صدر عنه الحكم المطلوب تنفيذه، والتي من شأنها عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية دون الاستناد إلى قواعد قانونية واضحة[1].

تخضع المعاهدة الدولية - بوصفها عقدًا بين أطرافها - لما تخضع له العقود من أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه يجب على أطرافه تنفيذه بحسن نية، وهذا ما صاغته بوضوح المادة (٢٦) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات العام ١٩٦٩؛ حيث تقرر "أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

ترتيبا على ذلك؛ فقد جاء نص المادة (٢٧) من تلك الاتفاقية مؤكدًا على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

ومبدأ عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي للامتناع عن تنفيذ المعاهدة أو جزء منها، مبدأ يسري ليس فقط على المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، وإنما كذلك على المعاهدات المعتمدة في نطاق المنظمات الدولية، وعلى هذا جرى نص المادة (٥) من اتفاقية فيينا: "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة".

يتضح من تلك النصوص أن المعاهدة الدولية ملزمة لأطرافها، وأن كل طرف من أطرافها لا يمكنه أن يتقاعس أو يمتنع عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عنها، أو يثير قواعد القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذه المعاهدة[2].

يجرى نص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أن" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"، والمستفاد من هذه المادة - في فقرتها الأولى - هو أن

---

(1) د. يحيى إكرام إبراهيم بدر، اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٢١، ص٤٣٠.

(2) د. أيمن عيد السيد السعدني، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية قرارات المنظمات الدولية والأحكام الأجنبية، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة، المجلد ٩٧، العدد ١يونيو ٢٠٢٤، ص ٩٠٢.

المعاهدة الدولية بعد تمام التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقًا للأوضاع المقررة تكون لها قوة القانون أي في ذات مرتبة القانون".[1]

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، كما يخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات، فإنه يخضع كذلك لأحكام معاهدات دولية انضمت إليها مصر، مثل اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، واتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم لعام ١٩٥٨؛ فقد أكدت المادة (٣٠١) من قانون المرافعات على أن إعمال قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في هذا القانون، لا ينبغي أن تخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين مصر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.
وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا أن "حيث أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية، ذلك أن ولاية هذه المحكمة وعلى ما يبين من نصوص المواد ٢٥، ٣١، ٣٢ من قانونها المشار إليه المنظمة لاختصاصها بشأن التنازع على الاختصاص وتناقض الأحكام مقصورة على ما يقع من تنازع في الاختصاص بين تلك الجهات أو الهيئات أو تناقض بين أحكامها، أما عن الاعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها فمرجعه إلى محاكم الموضوع والجهات التي يناط بها التنفيذ وفقاً للنصوص المنظمة لها.

لما كان ذلك، وكان أحد حدي التنازع في الدعوى الماثلة – على ما سلف بيانه – قراراً قضائياً أجنبياً، فإنه لا يكون ثمة تنازع بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين كليهما من جهة أو هيئة قضائية وطنية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى".[2]

ويتضح من الحكم السابق أنه الدعوي المعروضة أمام المحكمة الدستورية أن القرار القضائي الاجنبي ليس بالحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي ولم يمنح الأمر بالتنفيذ من المحاكم المصرية المختصة ونجد أنه من ضمن الشروط الأساسية لقبول دعوي فض التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا صدور حكمين قضائيين نهائيين في ذات النزاع وحدوث تناقض بين الحكمين.

وقد قضت محكمة النقض بأنه:" وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره حسب قانونها وبحسب قواعد الاختصاص في القانون الدولي الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يجوز

(1) بحث منشور علي موقع الانترنت بعنوان "الرقابة علي دستورية المعاهدات الدولية" برابط https://manshurat.org/node/74780 تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢٢.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٧ قضائية "تنازع" جلسة ١٩٨٧/٣/٧.

الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية، وقد تأيدت هذه الحجية بحكم الاستئناف المختلط في حدود اختصاصها ومن ثم يكون هذا النعي على غير أساس ويتعين رفضه".[1]

حيث نصت المادة ١/٢٩٨ من ذات القانون التي تنص على: " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم"، ويدل على أن المقصود بشرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هو الاختصاص المانع أو الاختصاص الانفرادي أي في الحالة التي يكون فيها الاختصاص بنظر النزاع قاصراً على المحاكم الوطنية، أما إذا كانت المحاكم الأجنبية مختصة بنظر النزاع طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها إلى جانب المحاكم الوطنية وهو ما يعرف بالاختصاص المشترك فلا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية.[2]

وتثبت الحجية للحكم القضائي سواء كان وطنياً أو أجنبياً، مع ملاحظة أنه لا يجوز التمسك بحجية حكم القضاء الأجنبي أمام القضاء الوطني للدول، إلا إذا توافر في هذا الحكم الشروط التي نص عليها القانون، ويترتب علي حيازة الحكم القضائي حجية الأمر المقضي الاثران الإيجابي والسلبي لأحكام القضاء فمن ناحية، لا يجوز إعادة نفس الدعوي التي فصل فيها بحكم قضائي سابقاً سواء رفعت أمام محكمة أو هيئة تحكيم ومن ناحية أخري، يجب احترام التأكيد الذي احتوي عليه الحكم القضائي من الخصوم ومن أية محكمة أو هيئة تحكيم سابق فعلي من ينظر الدعوي الجديدة قاضياً أو محكماً أن يحترم حجية حكم القضاء ويسلم بما قضي به هذا ومن جهة أخري فإن نفاذ حكم القضاء وتمتعه بحجية الأمر المقضي فيه يحتاج إلي إجراءات معينة، ولذلك يجب تدخل قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم علي إقليمها لإعطاء القوة التنفيذية لحكم القضاء الاجنبي عن طريق ما يسمي "الأمر بالتنفيذ"[3].

ويتضح من أحكام المحكمة الدستورية العليا المقصود بالتعارض في تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء تكون الأولوية بالتنفيذ للحكم الاسبق في الصدور في ذات النزاع لما له من قوة الأمر المقضي حيث أن حكم التحكيم الاجنبي وكذلك الحكم القضائي الاجنبي عند منحه الأمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة ترتقي تلك الأحكام وفقاً لنصوص القانون والاحكام القضائية بشأن ذلك لمصاف الاحكام القضائية الوطنية ويترتب عليها ما يترتب على تنفيذ الأحكام الوطنية في التنفيذ من حيازتها لقوة الأمر المقضي لما فصلت فيه من نزاع بين جميع أطرافها.

---

(1) حكم محكمة النقض في الطعن ٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٣ مكتب فني ١٤ ج ٢ أحوال شخصية ق ١٢٩ ص ٩١٣.

(2) حكم محكمة النقض في الطعن ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٠ مكتب فني ٤١ ج ٢ ق ٣٠٣ ص ٨١٥.

(3) د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٥٨٩.

فماذا لو تم منح الحكم القضائي الأجنبي الامر بالتنفيذ وأصبح حكم نهائي وأثناء تنفيذه وجد حكم قضائي وطني يتعارض معه في التنفيذ؟

يري الباحث أنه طبقاً لنص المادة ٤/٢٩٨ من قانون المرافعات على أن: «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية» وكذلك نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات بالنص على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق " فنجد أنه وكذلك طبقاً لنص المادة ٢٥ ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية الخاصة بفض تنازع تنفيذ حكم تحكيم وحكم قضائي أنه تكون الأولوية في التنفيذ للحكم الأسبق في صدوره.

عند صدور حكم قضائي أجنبي وتم منحه الأمر بالتنفيذ يرتقي لمصاف الاحكام القضائية الوطنية في تنفيذه ويصبح له قوة الأمر المقضي حيث أنه نكون بين **ثلاث فروض**:

الفرض الأول: أنه لو تعارض تنفيذ حكم قضائي أجنبي بعد منحه الأمر بالتنفيذ من المحاكم الوطنية مع حكم قضائي مصري فإن منهج المحكمة الدستورية العليا سار على الأخذ بالأولوية في التنفيذ للحكم الاسبق صدوره وهنا يكون الأفضلية للحكم القضائي الأجنبي الذي منح الامر بالتنفيذ من المحاكم المصرية لو كان هذا الحكم الاسبق في الصدور من الحكم القضائي الوطني لما له من حجية الامر المقضي، حيث يتم الاعتداد بالحكم القضائي الأجنبي في التنفيذ.

الفرض الثاني: أنه لو تعارض تنفيذ حكم قضائي وطني بعد منحه الأمر بالتنفيذ من المحاكم الوطنية واتضح أثناء طلب الأمر بتنفيذ حكم قضائي أجنبي أنه متعارض مع حكم قضائي مصري فإن المحكمة المنوط بها منح الامر بالتنفيذ تمتنع عن ذلك لتعارض الحكم القضائي الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية ولا نكون بصدد دعوى تنازع لعدم كون الحكم القضائي الاجنبي حائزاً لقوة الامر المقضي.

الفرض الثالث: أن يكون الحكم القضائي الأجنبي حائزاً لقوة الأمر المقضي بعد منحه الأمر بتنفيذه من المحكمة الوطنية المختصة وتعارض تنفيذه مع حكم تحكيم وطني نهائي فإننا نكون هنا بصدد تنازع تنفيذ حكمين ويكون الاختصاص للفصل في تنازع التنفيذ بينهم للمحكمة الدستورية العليا ويكون الاعتداد بالحكم الاسبق في صدوره وفي الغالب يكون الحكم القضائي الأجنبي الاسبق في الصدور، حيث أنه لو صدر حكم تحكيم وطني ومنح الأمر بالتنفيذ وأصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي فإن المحكمة المصرية المختصة بنظر منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي سوف ترفض تنفيذه لتعارضه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية طبقاً لنص المادة ٤/٢٩٨ من قانون المرافعات المصري.

ويترتب على إلغاء إحدى الجهتين التي أصدرت أحد الحكمين- أثره اعتبار الحكمين صادرين من جهة قضائية واحدة:

جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن: "وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذي يرفع إليها للفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أو في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتي قضاء ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام القضائية. كما أن المحكمة الدستورية العليا – وهي بصدد الفصل في تنازع الاختصاص أو في النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة – لا تعتبر جهة طعن في هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها بالتالي إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها، بل يقتصر بحثها على تحديد أي الجهات القضائية المتنازعة هي المختصة بالفصل في النزاع أو أي الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التي لها ولاية الحكم في النزاع فيكون أولى بالتنفيذ".[1]

الفرع الثالث
تنازع الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ:

قد يطلب من القاضي الوطني الأمر بتنفيذ حكمين أو أكثر متعارضين صادرين في موضوع واحد ومن قاضيين مختصين دولياً بنظر النزاع وفقاً لقانون كل منهما، وهذا أمر متصور الحدوث بل يكثر نظراً لعدم وجود قواعد موحدة لتوزيع الاختصاص القضائي الدولي، فضلا عن أن بعض مواد القانون الدولي الخاص مازال محل خلاف محتدم بين الفقه القانوني، كما هو الحال في مسألة الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين فماذا لو تم لو صدر حكم من قضاء دولة أجنبية، ثم صدر حكم من قضاء دولة أخري وتقدم كلاهما يطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه أما القضاء المصري السؤال الذي يثور الآن : ما هو الحكم الذي يكون أولى بالاعتبار ويؤمر بتنفيذه؟

ورغم خلو نصوص القانون الوطني عن نص يعالج تلك المشكلة، ومن ناحية ثانية لا يسلم بما يمكن أن يقال ضرورة رفض كل الحكمين بحجة تعارضهما، أو بحجة تعادل تلك الأحكام مع بعضها، فيبطل كلاهما الآخر، بل لابد من إيجاد حل لهذه المشكلة، حيث يتوقف انعقاد خصومة الأمر بالتنفيذ على هذا الحل بالأساس[2].

حيث نجد العديد من الآراء القانونية والاجتهادات الفقهية بشأن ذلك ومنها التالي:

الرأي الأول: الاعتداد بأسبقية صدور الحكم:

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٦ "تنازع" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

(2) د. علي باشا خليفة، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٣، ٢٠١٨، ص٦٦، مشار إليه د. أحمد عبد الكريم سلامة فقه المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧١١.

يري هذا الاتجاه تنفيذ الحكم الأسبق صدورا من الأحكام الأجنبية المتنازعة المتزاحمة واصدار أمر بتنفيذه، متي استوفيت الشروط المنصوص عليها، ويري البعض أنه لا مانع من الأخذ بهذا الاتجاه في مصر[1].

الرأي الثاني: ذهب هذا الراي إلى أن العبرة بأسبقية رفع الدعوي التي صدر فيها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، بصرف النظر عن الوقت الذي صدر فيه هذا الحكم بالمقارنة بالحكم الأجنبي الآخر[2].

وينطلق هذا الاتجاه من عدة اعتبارات منها ما يأتي:

١- انتفاء شبهة التحايل، لأن من يرفع دعواه أولا هو الطرف الأكثر حاجة إلى الحماية القضائية، وهو إذ يقدم على ذلك لا يعتقد أن خصمه سوف يرفع ذات الدعوي أمام قضاء آخر.
٢- إعمال الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين في المجال الدولي، إذ مع رواج الأخذ بهذا الدفع يكون من واجب المحكمة التي رفعت إليها الدعوي مؤخرا أن توقف الفصل فيها وتحيلها إلى المحكمة التي رفعت إليها أولا، وإن لم تفعل ذلك فإننا تلحظ أن حكم المحكمة المرفوع أمامها الدعوي أولا صدر بتروي وقصد صحيحين ووسيلة سليمة في إدراك العدالة، أما حكم المحكمة المرفوع أمامها الدعوي مؤخرا فإنما يأتي على وجه من السرعة وقصد ربما غير صحيحين، مما ينعكس بالسلب على تحري العدالة[3].

الراي الثالث: الاعتداد بالحكم الأجنبي الصادر من محكمة مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص الوطنية:

مؤدي هذا الاتجاه وجوب رجوع القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ إلى قواعد الاختصاص التي يقضي بها قانونه ليتبين أي الحكمين صدر من محكمة مختصة في ضوء تلك القواعد، فمتي ظهر له صدور أحدهما من محكمة مختصة وفقاً للقواعد المقررة في قانونه - قاضي التنفيذ - فإنه يصدر أمرا بتنفيذه.

هذا الاتجاه يبدو الاحق بالقبول حيث نص المشرع على ذلك صراحة بنص المادة ٢٩٨ من ذات قانون المرافعات التي تنص على: " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

الراي الرابع: الاعتداد بأسبقية طلب التنفيذ:

---

(1) د. حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(2) د. أحمد عبد الكريم سلامة فقه المرافعات، مرجع سابق، ص ٧١٣.

(3) د. علي باشا خليفة، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، العدد ٣، ٢٠١٨،مرجع سابق، ص٦٨.

ذهب هذا الراي إلى أن العبرة في تفضيل أي من الحكمين المتنازعين يجب أن تكون بأسبقية طلب التنفيذ، فالحكم الأجنبي الذي يقدم أولا للقاضي الوطني هو ما يتعين إصدار أمر بتنفيذه، وذلك متي استجمع الشروط اللازمة لتنفيذه. غير أنه يؤخذ على هذا الراي اعتماده في إجراء المفاضلة بين الحكمين على معيار مادي طلب التنفيذ لا أساس له من القانون[1].

المشرع الوطني قد واجه الفرض الذي يقدح في قضائه وأن حكم غيره أفضل من الحكم الصادر من محاكمه، فقرر أنه لا مجال لتنفيذ حكم أجنبي صدر متعارضاً مع حكم سبق صدوره من القضاء الوطني طبقاً لنص المادة ٣/٢٩٨ من قانون المرافعات فضلاً عن أن تكون المحاكم الوطنية مختصة بالفصل في النزاع طبقاً لنص المادة ١/٢٩٨وبناء على ما سبق يمكن النظر في ترجيح أحد تلك الاتجاهات السابقة على ضوء عدة مقدمات منها:

١- إصدار حكم قضائي في النزاع هو آية الحماية القضائية للحقوق محل المنازعة القضائية..
٢- صيانة الأحكام الوطنية عن الإهدار.
٣- اختلاف دعوي الأمر بالتنفيذ واستقلاليتها عن مثيلاتها من الدعاوي القضائية.
٤- طلب تنفيذ حكم أجنبي هو من قبيل المراكز القانونية التي يتعين احترامها وعدم إهدارها.

وأخيراً وفي ضوء ما تقدم يبدو لنا إلى أن الأفضلية بين الحكمين المتزاحين يمكن الوقوف عليها على أساس قانوني، ويتناسب مع ذلك الاعتداد بأسبقية طلب التنفيذ وهنا يبدأ النظر في خصومة الأمر بالتنفيذ الدولية في حق الحكم الأجنبي الذي رفعت بشأنه دعوي الأمر بالتنفيذ أولاً[2].

يري الباحث مشكلة وجود حكمين قضائيين أجنبيين منظورين أمام محكمتين مختلفتين لتنفيذهما أمام المحاكم الوطنية تعد من الإشكالات التي قد تواجه النظام القضائي في إطار تنازع الاختصاص أو تعارض الأحكام، وتتطلب معالجة دقيقة من الناحية القانونية لتجنب إصدار قرارات متناقضة أو ازدواجية التنفيذ.

أهم هذه الإشكاليات:

١- **تضارب الأحكام** :إذا صدر حكم قضائي أجنبي من جهتين مختلفتين حول موضوع متقارب أو متطابق، فإن تنفيذ الحكمين قد يؤدي إلى تضارب المصالح أو القرارات، مما قد يؤثر سلبًا على النظام القانوني.

٢- **اختلاف معايير التنفيذ** :قد تختلف معايير المحاكم الوطنية في قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقًا لقوانينها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها.

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٧٨.
(2) د. علي باشا خليفة، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٣، ٢٠١٨، ص٧١.

٣- **ازدواجية التنفيذ** :في حال تم تنفيذ حكم أجنبي أمام محكمة معينة، قد يؤدي ذلك إلى تكرار التنفيذ أو إصدار قرارات متناقضة إذا نُظر في حكم آخر أمام محكمة مختلفة.

ويري الباحث أنه يوجد العديد من الحلول القانونية ومنها:

١- التحقق من شروط التنفيذ:

ويتم ذلك عن طريق التحقق من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، والتأكد من عدم تعارض الحكم مع النظام العام في الدولة التي يُطلب فيها التنفيذ، وأيضاً التأكد من عدم وجود حكم سابق صادر عن محكمة وطنية أو أجنبية يعالج ذات الموضوع.

٢- الاتفاقيات الدولية:

إذا كانت هناك اتفاقية دولية مثل **اتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها ١٩٥٨** أو اتفاقيات إقليمية مشابهة، فإنه يجب الالتزام بالمعايير الواردة فيها لحل النزاع.

٣- التنسيق القضائي الوطني:

يمكن أن تتدخل جهة قضائية أعلى لتوحيد المسار عن طريق تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوتين وفحصهما للتأكد من الحكم القضائي الصادر وفقاً لقواعد اختصاص المحكمة التي أصدرته وأيضا عدم تعارضه مع النصوص القانونية الواردة بالقانون الوطني الخاصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية والقضائية الأجنبية إذا كان الحكمين داخل نطاق اختصاصها كمحكمة النفض أو محاكم الاستئناف، ومنع نظر الدعويين أمام محكمتين مختلفتين إذا كان الموضوع واحدًا، حيث أنه لو أن الحكمين منظورين أمام محكمتين فإنه من المرجح أن تفصل فيهما المحكمة الدستورية العليا طبقاً لقواعد الاختصاص الإيجابي والسلبي

٤- قاعدة الأمر المقضي به :(Res Judicata)

إذا صدر أمر قضائي نهائي من محكمة وطنية بشأن تنفيذ أحد الحكمين الأجنبيين، فلا يجوز النظر في الحكم الآخر إذا كان يتعلق بالموضوع ذاته.

٥- الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا:

يمكن الطعن في قرارات التنفيذ المتعارضة أمام محكمة الدستورية العليا إذا صدر حكمين قضائيين أجنبيين نهائيين بذت النزاع حيث أنه من الممكن إعطاء الأمر بالتنفيذ للحكمين وهذا

الأمر قد يكون نادراً الحدوث لإلغاء التعارض بينهما والاعتداد بأحدهما وتكون الاولوية بالتنفيذ للحكم الصادر له التنفيذ أولاً.

حيث أن هذه المشكلة يتطلب تفعيل قواعد التنسيق القضائي والالتزام بالاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تنظم الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، مع مراعاة مبدأ احترام النظام العام ومنع تعارض الأحكام القضائية.

الخاتمـــــــــــة

تناول البحث موضوع فض تنازع تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية، سواء الأجنبية أو الوطنية، أمام المحكمة الدستورية العليا. يعد هذا الموضوع من القضايا المهمة التي تمس سيادة القانون وتحقيق العدالة، حيث تتعدد الجهات القضائية وتتشابك الاختصاصات، مما قد يؤدي إلى تنازع في تنفيذ الأحكام. تناول البحث الجوانب القانونية والتشريعية التي تحكم هذه المسألة، مع التركيز على دور المحكمة الدستورية العليا باعتبارها جهة الفصل النهائي في مثل هذه النزاعات. كما استعرض الإطار القانوني المحلي والدولي الذي ينظم تنفيذ الأحكام، موضحًا الشروط والضوابط التي تحكم هذا التنفيذ. هدف البحث إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام الأجنبية والوطنية، مع تقديم حلول عملية تسهم في تعزيز فعالية القضاء واحترام أحكامه عند نظر دعاوي فض تنازع الأحكام القضائية والتحكيمية الوطنية مع الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية.

وقد انتهت الدراسة إلى استخلاص بعض النتائج والتوصيات، والتي نعرض لها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

تنازع تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الوطنية والأجنبية أمام المحكمة الدستورية العليا يتناول قضايا تتعلق بالتداخل بين أحكام القضاء المختلفة ومبدأ سيادة القانون، وتختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في تنازع الاختصاص بين المحاكم، حيث تضمن تطبيق الأحكام بما يتوافق مع الدستور والقوانين. يمكن أن ينشأ هذا التنازع عندما تُصدر جهات قضائية أو تحكيمية قرارات متعارضة أو تتجاوز حدود اختصاصها.

يُعتبر تنفيذ الأحكام الأجنبية قضية حساسة، حيث يُشترط توافقها مع النظام العام في الدولة وقوانينها الأساسية. كما أن الأحكام التحكيمية تخضع للرقابة لضمان عدم مخالفتها للنظام الدستوري. المحكمة الدستورية العليا تعمل كضامن لحماية الحقوق والحريات الدستورية من خلال حسم هذه التنازعات، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن عدالة التنفيذ.

تنازع تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الوطنية والأجنبية أمام المحكمة الدستورية العليا يُعدّ من الموضوعات المهمة لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق الدستورية. يتعلق هذا التنازع بتعارض الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو الأجنبية مع أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة. تختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في هذه النزاعات لتقرير مدى دستورية تنفيذ الحكم ومدى توافقه مع القواعد الأساسية.

يهدف تدخل المحكمة إلى تحقيق التوازن بين مبدأ احترام الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية وبين ضمان حماية النظام العام والسيادة الوطنية. وتشترط المحكمة عادةً أن تكون الأحكام الأجنبية متوافقة مع الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الداخلي. في حال تعارض الأحكام الوطنية أو الأجنبية مع الدستور، يُلغى تنفيذها لضمان حماية الحقوق الدستورية.

بهذا الإطار، تلعب المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في صيانة النظام القانوني وضمان انسجام الأحكام القضائية مع المبادئ العليا للدولة.

باختصار، الحلول تتطلب موازنة بين الالتزامات الدولية وحماية المبادئ الدستورية الوطنية، إضافة إلى إيجاد آليات للتعاون بين المحاكم المختلفة لضمان تنفيذ الأحكام بشكل منسق.

ثانياً: التوصيات:

دور المحكمة الدستورية في فض منازعات أحكام التحكيم والقضاء يعدّ جزءًا مهمًا لضمان توافق الأحكام والتحكيم مع الدستور وسيادة القانون، وفيما يلي توصيات لتعزيز هذا الدور:

١- تقنين اختصاص المحكمة الدستورية: يجب تحديد اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بدستورية أحكام التحكيم والقوانين المنظمة لها لضمان الوضوح القانوني.

٢- تحديث القوانين: مراجعة قوانين التحكيم والقضاء بما يتماشى مع التطورات القانونية والدستورية.

٣- تعزيز استقلال المحكمة الدستورية عن السلطات التنفيذية والتشريعية لضمان حيادها وفعاليتها.

٤- ضمان حرية المحكمة في تفسير القوانين والتحكيم وفقًا للدستور دون تدخل خارجي.

٥- الرقابة الدستورية حيث يجب أن تكون المحكمة الدستورية الجهة الوحيدة المخولة بالرقابة على مدى توافق أحكام التحكيم مع الدستور، لضمان التوازن بين القضاء والتحكيم.

٦- احترام استقلالية التحكيم: مع ضرورة تدخل المحكمة الدستورية فقط عند وجود تعارض صريح مع الدستور.

٧- تدريب القضاة والممارسين القانونيين: على المبادئ الدستورية وأهميتها في التحكيم.

٨- نشر المبادئ القضائية وتوعية أطراف التحكيم والمجتمع القانوني بحدود اختصاص المحكمة الدستورية.

٩- وضع آلية سريعة للنظر في الطعون الدستورية المتعلقة بالتحكيم لضمان عدم إطالة أمد النزاعات واعتماد التكنولوجيا لتسريع عمليات الفصل في المنازعات.

١٠- التعاون الدولي والاستفادة من التجارب الدولية في دور المحاكم الدستورية في الإشراف على التحكيم، ومواءمتها مع الخصوصيات الوطنية وتوقيع اتفاقيات تعاون مع محاكم دستورية دولية لتبادل الخبرات.

١١- إعداد تقارير دورية تقديم توضح الحالات التي تدخلت فيها المحكمة الدستورية فيما يخص التحكيم، لزيادة الشفافية والمساءلة.

١٢- لابد للمحكمة الدستورية العدول عن اتجاهها بعدم قبول دعوى التناقض حال تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين، حيث يتوجب على المحكمة قبول دعوى التناقض في تلك الحالة إعلاء لقيمة المشروعية الدستورية وعدم التنصل من ولايتها الدستورية في الفصل في التناقض بين تنفيذ الحكمين.

١٣- لا بد من وجود حل تشريعي واضح حول الفصل في مشكلة تنازع الاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ.

تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يعزز دور المحكمة الدستورية في فض المنازعات في تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء، مما يضمن تحقيق العدالة واحترام الدستور.

قائمة المراجـــع

١- د. فتحي والي، حكم التحكيم قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧.
٢- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.
٣- د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٤- د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٥- د. أشرف وفا محمد، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – آثار الأحكام الأجنبية)، بدون دار نشر، ٢٠٢٥،
٦- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٧- د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، طبعة أولى، الفتح للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٨.
٨- د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي (مزاياه – أمراضه) طنطا ٢٠٠٤.
٩- د. عبد الحميد الاحدب – التحكيم بالصلح – مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث.
١٠- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،
١١- د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
١٢- د. محسن شفيق التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٣- عمار غالب مصطفي، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقية الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠١٣.
١٤- د. أشرف وفا محمد، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – آثار الأحكام الأجنبية)، بدون دار نشر، ٢٠٢٥.
١٥- د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٦- د. مصطفي محمد يونس، المرجع في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.
١٧- د. ميادة عبد القادر إسماعيل، التعارض بين الأحكام في القضاء الدستوري دراسة مقارنة في ضوء محكمة التنازع الفرنسية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول من يوليو، ٢٠٢٤.
١٨- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، ضوابط تفسير الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية "دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية، المجلد ٥٦، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٢٢.

١٩- د. يحيى إكرام إبراهيم بدر، اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١.
٢٠- المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي حجية أحكام القضاء الدستوري وأثارها، مجلة الدستورية العدد السادس عشر السنة السابعة، أكتوبر ٢٠٠٩.
٢١- د. أيمن عيد السيد السعدني، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية قرارات المنظمات الدولية والأحكام الأجنبية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد ٩٧، العدد ١يونيو ٢٠٢٤.
٢٢- د/ فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٣- د. علي باشا خليفة، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد ٣، ٢٠١٨.
٢٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة فقه المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٥- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٦- المستشار. د/ عبد العزيز محمد سالمان مقال بعنوان "ولاية المحكمة الدستورية العليا في فض التعارض في تنفيذ الأحكام النهائية وأثر تنفيذ أحد الحكمين"، مجلة الدستورية السنة الثامنة، العدد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠١٠.
٢٧- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الحادي عشر، المجلد الثاني
٢٨- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العلياء الجزء الثاني، المجلد الأول.
٢٩- مجموعة أحكام محكمة النقض
٣٠- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عامًا (١٩٦٩ - ٢٠٠٩م)

المراجع الالكترونية:

١- الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية https://www.sccourt.gov.eg/SCC/ .
٢- الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/ .
٣- دار المنظومة https://mandumah.com/ .
٤- بحث قانوني عن "حكم التحكيم وتأثير النظام العام علي تنفيذه" منشور علي الانترنت برابط https://www.mohamah.net/la .
٥- بحث منشور علي موقع الانترنت بعنوان "الرقابة علي دستورية المعاهدات الدولية" برابط https://manshurat.org/node/74780.